الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل 2011	السـنة 53	العدد 1238

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

08 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 021 يسمح بالمصادقة على "الاتفاقية حول طيور الماء المهاجرة في إفريقيا ومنطقة أوراسيا".....479

08 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 022 يتعلق بدرء ومكافحة التلوث البحري".....479

17 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 027 يتضمن إنشاء صندوق الودائع والتنمية.....517

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

28 فبراير 2011 مرسـوم رقم 2011-038 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....526

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

13 مارس 2011 مقرر رقم 122 يقضي بإعادة دمج بعض موظفي الشرطة.....529

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 021 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يسمح بالمصادقة على "الاتفاقية حول طيور الماء المهاجرة في إفريقيا ومنطقة أوراسيا".

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "الاتفاقية حول طيور الماء المهاجرة في إفريقيا ومنطقة أوراسيا"، الموقعة في فاتح نفمبر 1999.

المادة 2 : سينفذ هذا القانون بصفته قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون
الناهه بنت حمدي ولد مكناس

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستديمة
آمدي كمارا

قانون رقم 2011 – 022 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يتعلق بدرء ومكافحة التلوث البحري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : مبادئ عامة - تعريفات

المادة الأولى :

1- يُطبّق هذا القانون في المياه الخاضعة لقوانين أو سيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما هي محددة في الأحكام التشريعية المعمول بها والمتضمنة رسم الحدود والنظام القانوني للمياه البحرية الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك القاع و تحت القاع.

2- لا تخضع لأحكام هذا القانون سفنُ البحرية الوطنية والسفن الأخرى التابعة للدولة والمستخدمة في عمليات الحراسة أو الرقابة أو الخدمات العمومية في البحر، فضلا عن جميع السفن التي تملكها الدولة الموريتانية أو تستغلها وتخصصها حصريا لأغراض غير تجارية.

3- هذا القانون يكمل القانون الإطاري 2004-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2004 المتضمن مدونة البيئة.

المادة 2 :

حسب هذا القانون، وفي ما عدا أحكام مخالفة صراحة، يقصد بالكلمات التالية ما يلي :

- "التلوث" : الإدخال المادي أو الكيماوي في البيئة - من طرف الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عرضية أو متعمدة - لمواد أو طاقات، تؤدي إلى نتائج ضارة من طبيعتها إلحاق الضرر بصحة البشر أو تعريضها للخطر، فضلا عن الموارد البيولوجية والمنظومات البيئية، أو التي من شأنها إصابة المباهج أو إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة.

- "القانون المتعلق بدرء ومكافحة التلوث البحري" : القواعد المتعلقة بدرء وردع مختلف أشكال التلوث البحري الذي يصيب الوسط البحري الموريتاني

- "السفينة" : كل مركب مهما كان نوعها تستغل في الوسط البحري، بما في ذلك الآليات الغاطسة والطافية والمنصات الثابتة والطافية من جميع الأنواع.

- "ناقلة النفط" : كل سفينة بُنيت أو أهّلت أساسا لغرض نقل الزيوت الهيدروكربونية غير المعبأة في الأماكن المخصصة للحمولة. ويشمل هذا التعريف الناقلات المختلطة وكل السفن الصهريجية لنقل المواد الكيماوية كما هي محددة في الملحق 2 من اتفاقية ماربول 78/73 إذا كانت تنقل حمولة من الزيوت الهيدروكربونية المعبأة جزئيا أو كليا.

- "السعة الخام للسفينة" : السعة الخام، كما هي محسوبة على أساس قواعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بحساب سعة السفن، والمحررة في لندن بتاريخ 23 يونيو 1969.

- "النفايات أو المواد الأخرى" : كل المواد من أي نمط، مهما كان شكلها أو طبيعتها.

- "المواد الضارة" : كل مادة يمكن أن يؤدي إدخالها في المياه البحرية إلى تعريض صحة الإنسان للخطر، أو إلى الإضرار بالموارد البيولوجية والمجموعتين الحيوانية والنباتية في البحر، أو إلى تعكير المواقع أو إلى إعاقة أي استخدام مشروع للبيئة البحرية.

- "الطرح" : أي دفق صادر عن سفينة مهما كان سببه، ويشمل كل سيلان أو صرف أو سكب أو تسرب أو تفريغ بالضخ، أو انبعاث أو تفريغ لمواد ضارة أو دفوق تتضمن تلك المواد، في ما عدا الحالات التالية :

* عندما يتعلق الأمر بنفايات ناجمة عن الغمس (الإلقاء في البحر) بمفهوم بروتوكول 1996 للاتفاقية حول درء التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات في البحر، الموقعة في لندن يوم 13 نوفمبر 1972 ؛

* عندما يكون الطرح ناجما مباشرة عن التنقيب والاستغلال والمعالجة المرتبطة بالموارد المعدنية في قاع البحر، وخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القاعدة 21 من الملحق I بماربول 78/73.

يمكن فرض تقييدات أكثر صرامة من تلك الواردة في الفقرة أعلاه، وذلك بالطرق التنظيمية حسب الظروف المحلية أو الخاصة بالتنقيب أو الاستغلال أو حماية البيئة البحرية.

* عندما ينجم الطرح عن سكب أنجز لأغراض البحث العلمي أو لتخفيض أو مكافحة التلوث.

- "المواد السائلة الضارة" : كل مادة وردت في الذيل 2 من الملحق II من الاتفاقية الدولية لدرء التلوث الناجم عن السفن، الموقعة في لندن في 2 نوفمبر 1973، كما هي معدلة ببروتوكول 17 فبراير 1978 المتعلق بها، أو كل مادة مصنفة بصفة مؤقتة، تطبيقا لترتيبات الفقرة 4 من القاعدة 3 من نفس الملحق، في إحدى الفئات (أ، ب، ج ، د).

- "الغمس" (الإلقاء في البحر) : كل تخلص متعمّد في البحر، أو أي إيداع على قاع البحر الموريتاني أو تحته لنفايات أو مواد أخرى، انطلاقا من سفن أو مراكب جوية أو منصات أو أي منشآت اصطناعية في البحر، أو أي خرق لسفن أو مراكب جوية أو منصات أو منشآت اصطناعية في البحر غير أنها لا تقصد التخلص في البحر لنفايات أو مواد أخرى مستخلصة أو ناجمة عن الاستغلال الاعتيادي لسفن أو مراكب جوية أو منصات أو أي منشآت اصطناعية في البحر، فضلا عن تجهيزاتها، ما عدا النفايات أو المواد الأخرى المحمولة عليها أو المنقولة من سفينة إلى أخرى، والمستخدمة للتخلص منها أو الناجمة من المعالجة على متنها، أو إلقاء مواد لأغراض تتعدى مجرد التخلص منها، شريطة أن يتماشى ذلك مع أحكام هذا القانون.

- "الترميد في البحر" : كل حرق على متن سفينة أو منصة أو أي منشأة اصطناعية في البحر لنفايات أو مواد أخرى بغية التخلص منها عمدا عن طريق الإتلاف بالحرارة، ما عدا النفايات الناجمة عن استغلالها المعتاد.

-"الزيوت الهيدروكربونية": جميع الزيوت الهيدروكربونية المعدنية الثابتة، ولا سيما النفط الخام وزيت الفيول وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم، سواء كانت محمولة على متن سفينة كشحنة، أو في خزاناتها.

- "زيوت الخزانات" : الزيوت الهيدروكربونية المعدنية بما فيها زيت التشحيم المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في تشغيل أو دفع السفينة، وكذلك مخلفات هذه الزيوت الهيدروكربونية.

- "المالك" : كل شخص سجلت السفينة باسمه، أو في غياب التسجيل هو الشخص أو الأشخاص المالكون لها، في ما عدا حالة السفن التي تعود ملكيتها لدولة، والتي تستغلها شركة مسجلة في تلك الدولة كمستغل للسفن. ففي هذه الحالة الأخيرة، يقصد بـ "المالك" هذه الشركة.

- "المجهز" : كل شخص طبيعي أو اعتباري - خاضع للقانون العام أو الخاص - تم تجهيز السفينة لحسابه، سواء كان مالكا لها أو غير مالك.

- "القبطان" أو "مسؤول السفينة" : كل شخص مخول لقيادة السفينة أو للمسؤولية عنها.

- "الوزارة المكلفة بالبيئة" : الوزير المكلف بالبيئة، أو المديريات الفنية للقطاع والمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة، أو أي هيئة أخرى أو مسؤول في القطاع، إذا ما نصبه الوزير بانتظام.

- "السلطة البحرية" : الوزير المكلف بالبحرية التجارية، ومدير البحرية التجارية، ورؤساء الدوائر البحرية، وقناصلة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الخارج.

- "الأوقية" : الوحدة النقدية الموريتانية.

المادة 3:

حسب مفهوم هذا القانون :

1. الاتفاقية الدولية لسنة 1969 حول التدخل في أعالي البحار في حال وقوع حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بالزيوت الهيدروكربونية لسنة 1973 تسمى : " تدخل 69 "؛

2. الاتفاقية الدولية لسنة 1972 المتعلقة بدرء التلوث البحري الناجم عن غمس النفايات وبروتوكولها لسنة 1996: تسمى "اتفاقية 72"
3. الاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بدرء التلوث الناجم عن استخدام السفن كما هي معدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها تسمى : "ماربول 78/73".
4. الاتفاقية الدولية لسنة 1969 حول التدخل في أعالي البحار في حال وقوع حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بالزيوت الهيدروكربونية وبروتوكولها لسنة 1973 حول التدخل في أعالي البحار في حال تلوث بمواد من غير الزيوت الهيدروكربونية تسمى : " تدخل 69 + بروتوكول 73" ؛
5. الاتفاقية الدولية لسنة 1990 المتعلقة بالتحضير والمكافحة والتعاون في مجال التلوث الزيتي : تسمى "اتفاقية 90".

المادة 4 :

1. العقوبات الواردة في هذا القانون تنطبق على الانتهاكات المرتكبة وراء المياه الإقليمية، عنها ينص القانون على ذلك، أو إذا تقرر ذلك في الاتفاقيات الدولية التي الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرف فيها.
2. وعلاوة على ذلك، تنطبق الأحكام التالية، حتى وراء المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية :

1.2 - مجموع الأحكام الخاصة بالسفن عندما يتعلق الأمر بالسفن التي ترفع العلم الموريتاني ؛

2.2 - أحكام المادة 74 من هذا القانون، المطبقة في إطار إجراءات اتفاقية "تدخل 69 + بروتوكول 73"، وبحسبها، مهما كانت جنسية العلم الذي ترفعه السفينة المعنية.

المادة 5:

1. أحكام هذا القانون لا تخل بالترتيبات المتعلقة بسلامة السفن والملاحة البحرية وكذلك حماية الأرواح البشرية في البحر.
2. كما لا تخل بتطبيق القواعد المنبثقة عن :

- الأحكام التشريعية والترتيبات النظامية المعمول بها والمتعلقة بحماية وتحسين البيئة ؛
- الأحكام التشريعية والترتيبات النظامية التي تحمي الموارد البيولوجية البحرية ؛
- وبصورة عامة سائر الأحكام التشريعية والنظامية الأخرى التي تكتسي صبغة خاصة.

3. ينطبق هذا القانون على البروتوكولات وسائر التعديلات المستقبلية للاتفاقيات المذكورة في المادة 3 أعلاه، والتي أقرتها وصادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بانتظام، وكذلك جميع الاتفاقيات الأخرى التي انضمت إليها أو التي ستنضم إليها.

الباب II : في درء ومكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن

الفصل الأول : في درء التلوث البحري الناجم عن الزيوت الهيدروكربونية

المادة 6:

شريطة مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه، يحظر على كل سفينة غير ناقلة للنفط طرحُ زيوت هيدروكربونية أو أخلاطٍ منها في المياه البحرية الموريتانية، إلا إذا اجتمعت الشروط التالية :

- أن تقوم السفينة بذلك الطرح خلال مسيرها ؛
- أن تكون السفينة مبحرة خارج المياه الإقليمية ؛
- أن يكون تركيز الزيوت الهيدروكربونية في الدفق أقل من مائة جزء في المليون ؛
- أن تستخدم السفينة جهازا للرقابة المستمرة لطروح الزيوت الهيدروكربونية، أو نظاما لفصل المياه عن الزيوت الهيدروكربونية، أو نظاما للترشيح، أو أي تجهيز آخر تفرضه "القاعدة 16 من الملحق I بماربول 78/73".

المادة 7:

1- شريطة مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه، يحظر على جميع ناقلات النفط طرحُ زيوت هيدروكربونية أو أخلاطٍ منها في المياه البحرية الموريتانية، إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- أن تقوم السفينة بذلك الطرح خلال مسيرها ؛
- أن تكون السفينة على بعد يتجاوز 50 ميلا من خطوط الأساس المحددة للمياه الإقليمية ؛
- أن تكون النسبة اللحظية لطرح الزيوت الهيدروكربونية لا تتجاوز 30 لترا في الميل البحري ؛
- أن لا تتجاوز الكمية الإجمالية للزيوت الهدروكربونية المطروحة في البحر 15000/1 من الكمية الإجمالية للحمولة التي تأتي منها المخلفات.

- أن تستخدم الناقلة - باستثناء الحالات المنصوص عليها في القاعدة 15- 3 من الملحق I بماربول 78/73 - نظاما للإشراف المستمر ولرقابة طرح الزيوت الهيدروكربونية، ومجموعة صهاريج للتصفية كما هي مفروضة في القاعدة 15 ذاتها.

2- وفي الحالة الخاصة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص، بصفة استثنائية، في الطروح المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه علي مسافة تتجاوز 40 ميلا بحريا من الشاطئ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وشريطة أن لا يُضر الطرح بالظروف البيولوجية والبيئية للوسط البحري في المنطقة المعنية.

المادة 8:

إن مخلفات الزيوت الهيدروكربونية التي لا يمكن طرحها حسب الشروط الواردة في الفقرات 1 و 2 و 4 من القاعدة 9 من الملحق I بماربول 78/73، يحتفظ بها على متن السفينة أو تطرح هذه المخلفات في مرافق استقبال خاصة بها.

المادة 9:

1. لا تنطبق أحكام المادتين 6 و7 أعلاه على طرح مياه الصابورة الذاتية أو المنفصلة.
2. لا تنطبق أحكام المادة 6 على طرح الأخلاط الزيتية غير المخففة التي تقل نسبة الزيوت الهدروكربونية فيها عن 15 جزءا في المليون.

المادة 10:

1. كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة فأكثر، وكل سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة تنقل زيوتا هدروكربونية كوقود أو حمولة، يجب أن تمسك سجلا للزيوت الهيدروكربونية الجزء I (عمليات في قطاع الماكينات) حسب الشكل المنصوص عليه في الذيل III من الملحق I بماربول 78/73.
2. يجب أن تمسك جميع ناقلات النفط كذلك سجلا للزيوت الهيدروكربونية الجزء II (العمليات المتعلقة بالحمولة والصابورة) حسب الشكل المنصوص عليه في الذيل III من الملحق I بماربول 78/73.
3. يجب على كل قبطان سفينة مشار إليها بالفقرة 1 أعلاه - بعد توقيعه شخصيا على كل صفحة من سجل الزيوت الهيدروكربونية الجزء I - التأكد من أنّ الطروح قد قيدت فعلا في السجل دونما تأخير، وأنّ كل تقييد قد وُقّع من لدن الضابط المسؤول عن العمليات.
4. علاوة على الإلزام الوارد في الفقرة 3 أعلاه، يجب على قبطان كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة - بعد توقيعه شخصيا على كل صفحة من سجل الزيوت الهيدروكربونية الجزء II - التأكد من أنّ الطروح قد قيدت فعلا في السجل دونما تأخير، وأنّ كل تقييد قد وُقّع من لدن الضابط المسؤول عن العمليات.

المادة 11:

1. يشكل سجل الزيوت الهيدروكربونية جزءا من دفتر اليومية النظامية للسفينة.
2. يحفظ هذا السجل مدة 3 سنوات على متن السفينة اعتبارا من تاريخ آخر تقييد، بحيث يمكن أن يقدّم في أي وقت إذا طلبت ذلك الوزارة المكلفة بالبيئة أو السلطة البحرية المختصة، أو خلال كل زيارات التفتيش.

المادة 12:

1. كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة، وكل سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة فأكثر تحمل زيوتا هيدروكربونية كوقود أو حمولة، ملزمة بأن تحوز على متنها خطة طوارئ ضد التلوث بالزيوت الهيدروكربونية، تكون محررة حسب الترتيبات المقررة في القاعدة 26 من الملحق I بماربول 78/73، ومطابقة لمتطلبات قرار لجنة حماية البيئة البحرية 54 (32).
2. خطة الطوارئ المحددة في الفقرة 1 أعلاه يجب أن تصادق عليها معًا الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية.
3. يجب أن تحرر هذه الخطة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

الفصل 2 : في درء التلوث البحري الناجم عن مياه الصابورة

القسم الأول : مياه الصابورة الملوثة

المادة 13 :

مع مراعاة ترتيبات القاعدة 13 من الملحق 1 من ماربول 78\73، تعتبر كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تقل عن 150 طنة، وكل سفينة من غير ناقلات النفط تقل سعتها الخام عن 400 طنة، في حال وجودها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، ملزمة بأن تحتفظ على متنها بمياه الصابورة الملوثة إلى أن تفرغها في منشآت الاستقبال على اليابسة.

المادة 14:

كل سفينة من غير ناقلات النفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 وتقل عن 000 10 طنة، وكل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة، يجب أن تجهز بمعدات لترشيح الزيوت الهيدروكربونية مطابقة لأحكام الفقرة 4 من القاعدة 16. إذا كانت تلك السفينة تنقل كميات كبيرة من الوقود السائل، فعليها أن تمتثل لأحكام الفقرة 2 من نفس القاعدة أو الفقرة 1 من القاعدة 14.

المادة 15:

كل سفينة تساوي سعتها الخام أو تزيد على 000 10 طنة يجب أن تجهز بمعدات لترشيح الزيوت الهيدروكربونية وبجهاز إنذار، وجهاز يمكّن من الإيقاف الأوتوماتيكي لكل طرح لأخلاط الزيوت الهيدروكربونية، إذا ما تجاوزت نسبة الزيوت الهيدروكربونية في الدفق 15 جزءا في المليون.

المادة 16:

يجب أن تتأكد السلطة البحرية من أنّ السفن التي تقل سعتها الخام عن 400 طنة مجهزة حسب الإمكان بحيث تتمكن من الاحتفاظ على متنها بالزيوت الهيدروكربونية أو أخلاطها، وطرحها طبقا للجزء ب من الفقرة 1 من القاعدة 9 من الملحق 1 بماربول 78/73.

المادة 17:

معدّات الترشيح المذكورة في الفقرة 1 من القاعدة 16 يجب أن تكون من نمط تقره السلطة البحرية، وأن تكون مصممة بحيث إنّ نسبة الزيوت الهدروكربونية في الأخلاط المطروحة في البحر لا تتجاوز - بعد مرورها عبر نظام الترشيح - 15 جزءا في المليون.

المادة 18:

معدات الترشيح المذكورة في الفقرة 2 من القاعدة 16 يجب أن تكون من نمط تقره السلطة البحرية، وأن تكون مصممة بحيث إنّ نسبة الزيوت الهدروكربونية في الأخلاط المطروحة في البحر لا تتجاوز - بعد مرورها عبر النظام أو الأنظمة - 15 جزءا في المليون. ويزود النظام بجهاز إنذار ينبّه إلى لحظة الاقتراب من تجاوز هذه العتبة. ويزوّد النظام أيضا بأجهزة تمكّن من التوقيف الأوتوماتيكي لكل طرح لأخلاط هيدروكربونية إذا ما تجاوزت نسبة الزيوت الهيدروكربونية في الدفق 15 جزءا في المليون.

القسم 2 : في مياه الصابورة الذاتية والمنفصلة

المادة 19:

طرح مياه صابورة السفن الذاتية والمنفصلة محظور في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، إلا إذا عولجت بأسلوب معتمد يؤثر على الكائنات البحرية الضارة والعوامل الممرضة.

المادة 20:

يجب أن تكون المعالجة كافية للقضاء على الكائنات البحرية الضارة والعوامل الممرضة.

المادة 21:

المستحضرات أو المواد المستعملة في معالجة مياه الصابورة الذاتية والمنفصلة يجب أن تكون مؤذية للكائنات البحرية الضارة، دون أن تكون سامة ولا متراكمة حيويا، ولا مستعصية بالنسبة للمجموعات البيولوجية.

المادة 22:

يجب أن يتوفر على متن السفينة توصيف مفصّل لطريقة المعالجة – في لغتين إحداهما الإنجليزية - وذلك لتقديمه عند التفتيش والمعاينات.

يجب أن لا تؤثر هذه الطريقة على سلامة السفينة والطاقم، ويجب أن يكون اعتمادها مثبتا بشهادة.

الفصل 3 : في درء التلوث البحري بالمواد السائلة الضارة المنقولة دون تعبئة

المادة 23:

1. مع مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه، يحظر كل طرح في البحر لما يلي :

- المواد السائلة الضارة من الفئات (أ، ب، ج، د)، كما هي محددة في القاعدة 3 من الملحق II بماربول 78/73، والواردة في الذيلين I و II من نفس الملحق ؛
- المواد المصنفة مؤقتا في هذه الفئات ؛

- مياه الصابورة، ما عدا المياه المحتواة في الصوابير الذاتية والمحددة في القاعدة 1. أ. من الملحق II من ماربول 78/73 ؛
- مياه تنظيف الصهاريج ؛
- أو أي مخلفات أخرى تحتوي تلك المواد.

2. ومع ذلك، يرخص في طرح تلك المواد السائلة والضارة، إذا روعيت الشروط الخاصة بالطرح لكل فئة من المواد المنصوص عليها في القاعدة 5 من الملحق من ماربول 78/73 .

المادة 24 :

1. كل سفينة تنطبق عليها ترتيبات الملحق II بماربول 78/73 ملزمة بحيازة سجلّ للحمولة يكون حسب شروط القاعدة 9 من نفس الملحق.
2. يجب أن يكون السجل مطابقا للنموذج المحدد في الذيل 4 من الملحق 2 المذكور آنفا.
3. كل قبطان سفينة مشار إليها بالفقرة 1 أعلاه ملزمٌ - بعد توقيعه شخصيا على كل صفحة من سجل الحمولة - بالتأكد من أنّ جميع العمليات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من القاعدة 9 من الملحق II بماربول 78/73 قد قيدت فعلا في السجل دونما تأخير، ومن أنّ كل تقييد قد وُقع من لدن الضابط المسؤول عن العمليات.

المادة 25:

1. يشكل سجل الحمولة جزءا من دفتر اليومية النظامية للسفينة.
2. يحتفظ به طيلة 3 سنوات، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد، بحيث يمكن تقديمه في أي وقت على طلب من السلطة البحرية، أو أثناء كل زيارات التفتيش.

الفصل 4 : في درء التلوث البحري بالمواد الضارة المنقولة بحرا في عبوات أو حاويات أو صهاريج متنقلة أو شاحنات صهريجية أو عربات صهريجية.

المادة 26:

1. مع مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه، يحظر الإلقاء في البحر لمواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات أو صهاريج متنقلة أو شاحنات صهريجية أو عربات صهريجية.
2. كما ينطبق الحظر على العبوات الفارغة، والحاويات والصهاريج المتنقلة والشاحنات الصهريجية والعربات الصهريجية التي سبق أن استخدمت لنقل مواد ضارة، إلا إذا اتخذت احتياطاتٌ كافية للتأكد من كونها لم تعد تحوي مخلفاتٍ خطرة على الوسط البحري.

المادة 27:

تطبق أحكام المدونة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة عبر البحر على هذا النوع من النقل (مدونة IMDC).

المادة 28:

كل سفينة تنقل مواد ضارة ملزمة بحيازة قائمة أو بيان خاص تقيد فيها هذه المواد، وأماكن وضعها، أو حيازة مخطط تصفيف مفصل يبيّن مواضع هذه المواد.

الفصل 5 : في درء التلوث البحري بمياه الأوساخ الناجمة عن السفن

المادة 29:

مع مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه، يحظر طرح مياه الأوساخ في البحر، إلا إذا توفرت شروط سحق وتطهير ومعالجة الدفوق، كما هي واردة في الملحق IV بماربول 78/73.

المادة 30:

للتمكين من توصيل أنابيب منشآت الاستقبال مع أنابيب الطرح من السفن، يجب أن تكون السفن مزودة بوصلات من نمط موّحد له قياسات مطابقة لتلك الواردة في القاعدة 11 من الملحق IV بماربول 78/73.

الفصل 6 : في درء التلوث البحري بقمامات السفن

المادة 31:

يحظر، مع مراعاة أحكام الفصل 7 أدناه :

- إلقاء الأشياء البلاستيكية في البحر، بما في ذلك على الخصوص الحبال وشباك الصيد المنسوجة من الألياف الاصطناعية، فضلا عن أكياس القمامة المصنوعة من البلاستيك ؛
- إلقاء الأخشاب ومواد التغليف والتعليب التي يمكن أن تطفو في البحر، إن كان ذلك على مسافة أقل من 25 ميلا من خطوط الأساس المستخدمة لتحديد المياه الإقليمية ؛
- إلقاء النفايات الغذائية في البحر، أو أي قمامات أخرى، على مسافة أقل من 12 ميلا من خطوط الأساس المستخدمة لتحديد المياه الإقليمية؛

- إلقاء النفايات الغذائية أو أي قمامات أخرى، في البحر على مسافة أقل من 3 أميال من خطوط الأساس المستخدمة لتحديد المياه الإقليمية، إذا كان قد طحنت أو كسّرت، بحيث يمكن أن تمر عبر غربال فتحاته لا تتجاوز 25 ميليمترا.

المادة 32:

1. كل سفينة تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة، وأي سفينة أخرى تنقل أكثر من 15 شخصا، يجب أن تمسك سجلًا لعمليات صرف وطرح القمامات، حسب الشكل المقرر في الملحق IV.
2. كل قبطان سفينة مشار إليها بالفقرة 1 أعلاه ملزمٌ - بعد توقيعه شخصيا كل صفحة من السجل – بالتأكد من تقييد كل عملية تصريف أو طرح في السجل المذكور، وتوقيعها من طرف الشخص المسؤول.

المادة 33:

1. يشكل سجل القمامات جزء من دفتر اليومية النظامية للسفينة.
2. يحتفظ بهذا السجل على متن السفينة لمدة سنتين، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد، حتى يتسنى تقديمه في كل وقت، بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالبيئة أو من السلطة البحرية أو أثناء كل زيارات التفتيش.

الفصل 7 : في درء التلوث البحري بزيوت الخزانات

المادة 34:

يحظر، مع مراعاة أحكام الفصل 7 المذكور أدناه، طرح زيوت الخزانات في البحر، إلا في حالة توفر الشروط الواردة في المادة 35 أدناه.

المادة 35:

1. كل سفينة تساوي سعتها الخام أو تزيد على 100 طنة يجب تزويدها وتجهيزها بحاوية أو جسر مغلق يتميز - في حالة غاطس مساو - بما يلي :

1.1. يستطيع احتواء التسربات أو السكوب الزيتية الناجمة أثناء تخزين الوقود أو زيت التشحيم غير المعبّا ؛

2.1. له سعة قدرها على الأقل 0,08 م^3 إذا كانت السعة الخام للسفينة أقل من 400 طنة، أو الضعف إذا كانت السعة تعادل أو تفوق هذا القدر ؛

3.1. لا يخل بتوازن السفينة، ولا يهدد سلامة طاقمها.

2. لا تطبق الفقرة 1 أعلاه إذا كانت السفينة مزودة :

1.2- بنظام للمسافنة يمنع من سكب الزيوت الهيدروكربونية على الجسر المكشوف ؛

2.2- بخزانات تملأ اعتياديا بواسطة الشاحنات، ولها أنبوب للتخزين بقطر داخلي لا يتجاوز 51 مم، ومزود بصنبور يتوقف أوتوماتيكيا.

الفصل 8 : استثناءات من حظر الإلقاء أو الطرح أو الصرف في البحر

المادة 36:

لا تطبق أحكام هذا الباب المتعلقة بحظر الإلقاء أو الطرح أو الصرف في البحر للزيوت الهيدروكربونية والمواد السائلة الضارة المنقولة دون تعبئة، والمواد الضارة المنقولة في عبوات أو حاويات أو شاحنات متنقلة أو شاحنات صهريجية أو عربات صهريجية، أو مياه الأوساخ، أو القمامات، والزيوت الهيدروكربونية في خزانات السفن :

1- على العموم :

- عندما يكون ذلك من أجل ضمان سلامة السفينة أو إنقاذ أرواح بشرية في البحر ؛

- أو عندما يكون ناتجا عن عطب في تجهيزات السفينة، شريطة أن يثبت القبطان أنه استنفد كل الاحتياطات المعقولة بعد العطب أو أثناء اكتشاف الطرح لمنعه أو تخفيضه.

2- عندما تكون مواد تتضمن زيوتا هيدروكربونية أو أخلاطا منها أو مواد سائلة ضارة، أو أيضا أخلاطا تحوي تلك المواد، قد استخدمت أو سكبت لمكافحة حادث تلوث، بغية تخفيض أضراره، وذلك بموافقة من الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية.

3- بعد أن تكون جميع الاحتياطات قد اتخذت لمنع ضياع الشبانك المكونة من ألياف اصطناعية، وكان نبذها في البحر ناتجا عن الفقدان العرضي لهذه الشبانك أوالمعدات المستخدمة في إصلاحها.

المادة 37:

كل إلقاء أو طرح أو صرف في البحر يعتبر عمدا، إذا لم يستطع القبطان إثبات بتقديم الدليل أنه أراد بذلك تأمين سفينته أو إنقاذ أرواح بشرية، أو أنه اتخذ، بعد حدوث العطب، جميع الاحتياطات المعقولة لمنعه أو تخفيضه، مع تسجيله حسب الحالة في السجلات المنصوص عليها في هذا الباب، وكذلك في التقرير المفصّل حول الحادث.

الفصل 9 : في زيارات التفتيش والشهادات المتعلقة بدرء التلوث البحري الناجم عن السفن

المادة 38:

1. مع احترام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار ومارپول 78/73، ولغرض حماية البيئة البحرية، وبغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى، تتخذ السلطة البحرية والوزارة المكلفة بالبيئة جميع الإجراءات اللازمة – بصرف النظر عن حماية الأرواح البشرية في البحر - لضمان أن تكون كل سفينة صالحة للخدمة المرصودة لها، وأن يتمتع الطاقم بشروط اللياقة البدنية والتأهيل المهني.

2. يمكن للسلطة البحرية، بعد إشعار بعدم الاعتراض من لدن الوزير المكلف بالبيئة، أن تفوض سلطاتها في مجال رقابة ودرء التلوث البحري، بتأهيل هيئات أو شركات أو خبراء للقيام بالزيارات والتفتيشات النظامية.

القسم الأول : في التفتيشات والزيارات

المادة 39:

1. كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة، وأي سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة، رافعة العلم الموريتاني، تخضع للمعاينات التالية :

- معاينة بدء التشغيل، أو المعاينة الابتدائية : تشمل معاينة كاملة للهيكل والتجهيزات والأجهزة، والمنشآت والأنظمة والمرافق الأخرى، وتمكّن من التأكد من مطابقة هذه العناصر لمقتضيات القوانين الوطنية وللقاعدة 4 من الملحق I بمارپول 78/73 ؛

- المعاينات الدورية : خلال فترات لا تتجاوز 5 سنوات؛

- المعاينات البينية : خلال الشهور الثلاثة التي تسبق أو تلي نهاية مدة السنتين أو الثلاثة التي تلي تاريخ تسليم شهادة درء التلوث بالزيوت الهيدروكربونية ؛

- المعاينات السنوية : خلال الشهور الثلاثة التي تسبق أو تلي نهاية فترة سنة من تسليم شهادة درء التلوث بالزيوت الهيدروكربونية ؛

- المعاينات الخاصة : عندما يكون هيكل السفينة أو التجهيزات أو الأجهزة أو الأنظمة قد تعرضت لتغيّر ناجم عن حادث أو عطب أو إصلاحات مهمة أثرت في مطابقة السفينة لشروط تسليم أو استمرار شهادة درء التلوث بالزيوت الهيدروكربونية.

المادة 40:

السفن التي تنقل مواد سائلة مضرة من غير تعبئة، ومياه الأوساخ وقمامات، أو غير ذلك من عبوات وحاويات تنطبق عليها ترتيبات الملاحق II و IV و V بمارپول 78/73، تخضع للمعاينات كما هي واردة في المادة 39 أعلاه.

المادة 41:

تنطبق هذه الأحكام أيضا على درء التلوث البحري تحت جميع أشكال الإلقاء أو الطرح أو الصرف أو السكب.

القسم 2 : في تأهيل الشركات أو الهيئات

المادة 42:

يمكن للسلطة البحرية، بعد إشعار بعدم الاعتراض من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أن تفوض - كتابيا - سلطاتها المتعلقة بالرقابة والتفتيش وتسليم الشهادات المقررة في مارپول 78/73 إلى هيئات أو شركات، مع مراعاة أن تكون هذه الشركات أو الهيئات العاملة باسمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 43 المذكورة أدناه.

المادة 43:

1. لغرض تنفيذ المهام التي اعتمدت لها الهيئة أو الشركة من طرف السلطة البحرية، يجب أن تتوفر الشركة أو الهيئة على وسائل تقنية كافية للتسيير والبحث، وأن تمتلك المؤهلات اللازمة، للتحقق من تنفيذ الإلزامات المتعلقة بهذه المهام.

2. يجب على الشركة أو الهيئة، على وجه الخصوص:

- أن تتوفر على عدد كاف من الأشخاص الأكفاء، للقيام بجميع أعمال الرقابة والتقويم التقني أو المعاينات ؛

- أن ترصد الوسائل التي تمكّن من إعداد وتحديث الإجراءات والتعليمات المناسبة ؛

- أن تضع وسائل تمكّن من مسك وتحديث الوثائق المتعلقة بتأويل القوانين ؛

- أن توفر دعما فنيا وإداريا لعمال التنفيذ ؛

- أن تكون قادرة على تقويم تقارير المعاينات، اعتمادا على تجربتها الخاصة.

3. كما تؤمّن الشركة أو الهيئة التحديث المستمر لمعارف عمّالها، سواء فيما يتعلق بالقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 44:

1. الهيئة أو الشركة التي تتصرف باسم السلطة البحرية تدعم هذه الأخيرة وتمنحها الاستشارة - عند الاقتضاء - في أيّ دراسة فنية أو خبرة بحرية تطلب منها.

2. ترسل الهيئة أو الشركة إلى السلطة البحرية نتائج التحقيقات التي تقوم بها من تلقاء نفسها، أو المطلوبة منها في حال وقوع حوادث خطيرة أو جد خطيرة. كما يجب أن توافي السلطة البحرية الوزارة المكلفة بالبيئة بنسخة من نتائج التحقيق، وذلك دونما تأخير.

3. يجب أن تحرر تقارير التحقيقات حسب الشكل المحدد من طرف المنظمة الدولية البحرية.

المادة 45:

1. على كل هيئة أو شركة تتصرف باسم السلطة البحرية أن تحرر تقريرا سنويا حول نشاطاتها.

2. هذا التقرير مستقل عن التقارير الخاصة أو الظرفية التي تعدّ بعد كل تفتيش أو معاينة.

المادة 46:

1. عندما تلاحظ تلك الهيئة أو الشركة أنّ سفينة ما تشكل خطرا مهما كان على الوسط أو البيئة البحرية، تُبلغ السلطة البحرية بذلك لتقرر ما يلزم القيام به إثر تلك المعاينة.

2. على السلطة البحرية أن تبلغ الوزارة المكلفة بالبيئة فورا، في حال ملاحظة خطر حقيقي يهدد البيئة البحرية.

القسم 3 : في شهادات درء التلوث البحري الناجم عن السفن

المادة 47:

يجب أن تحصل كل ناقلة نفط ترفع العلم الموريتاني تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة، أو أي سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة، على "شهادة دولية لدرء التلوث بالزيوت الهيروكربونية" تكون موافقة لترتيبات القاعدة 5 وما بعدها من الملحق I بماربول 78/73، وحسب النموذج المرفق بالملحق I.

المادة 48:

يجب أن تتوفر كل سفينة ترفع العلم الموريتاني تنقل مواد سائلة ضارة غير معبأة على "شهادة دولية لدرء التلوث المرتبط بنقل المواد السائلة الضارة غير المعبأة"، وفقا لترتيبات القاعدة 11 وما بعدها من الملحق II بماربول 78/73 وحسب النموذج المرفق بالملحق II.

المادة 49:

يجب أن تتوفر كل سفينة ترفع العلم الموريتاني على "شهادة دولية لدرء التلوث بمياه الأوساخ" محررة طبقا لترتيبات القاعدة 4 وما بعدها من الملحق IV بماربول 78/73 و حسب النموذج المرفق بالملحق III.

المادة 50:

1. تمنح السلطة البحرية – وتمدّد - الشهادات المنصوص عليها في المواد من 47 إلى 49 أعلاه بعد التفتيشات أو المعاينات المقررة في المادتين 39 و 40 أعلاه.

2. يجب أن تحرر الشهادات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

3. تسلم كل شهادة لفترة لا تتجاوز 5 سنوات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات :

- 2 و 3 من القاعدة 8 من الملحق I بماربول 78/73 فيما يتعلق بـ"الشهادة الدولية لدرء التلوث بالزيوت الهيروكربونية" ؛

- 2 و 3 من القاعدة 12 من الملحق II بماربول 78/73 فيما يتعلق بـ"الشهادة الدولية لدرء التلوث المرتبط بنقل المواد السائلة الضارة غير المعبأة؛

- 5 و 6 من القاعدة 7 من الملحق IV بماربول 78/73 فيما يتعلق بـ"الشهادة الدولية لدرء التلوث بمياه الأوساخ".

القسم 4 : أحكام مختلفة

المادة 51:

بغضّ النظر عن الشهادات المنصوص عليها في القسم 3 أعلاه، ولغرض ضمان أفضل لسلامة وحماية الأرواح البشرية في البحر، وتفاديا للإضرار بالبيئة البحرية تخضع السفن التي ترفع العلم الموريتاني أحكام "المدونة الدولية للتسيير من أجل سلامة استغلال السفن ودرء التلوث"، كما صادقت عليها الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها أ.741 (18) بتاريخ 4 نوفمبر 1993.

المادة 52:

تطبيقا للقرار المذكور في المادة 51 أعلاه، يتحتم على كل مجهز موريتاني أن يضع سياسة في مجال السلامة

وحماية البيئة البحرية، وأن يضع وينفذ ويتمسك بنظام للتسيير تُحدد فيه المسؤوليات المتعلقة باستغلال السفينة، ولا سيما مسؤولية القبطان في هذا المجال.

المادة 53:

1. يجب على كل مجهز موريتاني :

- أن يضع إجراءات لرسم الخطط والتعليمات المتعلقة بالعمليات الخاصة بسلامة السفن ودرء التلوث، والتي يجب أن تحدد ويُعهد بها إلى عمال أكفاء ومؤهلين.
- أن يحدد عن طريق الكتابة مسؤوليات القبطان فيما يتعلق بتنفيذ هذه الخطط والتعليمات، وخاصة مع التأكد من أنّ القبطان:
- يمتلك فعلا المؤهلات المطلوبة لقيادة سفينة
- ويتوفر على معرفة جيدة لنظام تسيير السلامة.

2. يجب على كل سفينة موريتانية امتلاك " كتيب لتسيير السلامة " يصف وينفذ هذا النظام.

المادة 54:

يجب على كل سفينة موريتانية أن تحوز على متنها "شهادة لتسيير السلامة"، تُسلم ويستمر العمل بها حسب شروط الشهادات الواردة في القسم 3 أعلاه، وتمكّن من التأكد من أنّ النظام يعمل بفعالية، وأنّ التعديلات التي قد تضاف إليه تستجيب لتوصيات "المدونة الدولية للتسيير السلامة".

الفصل 10 : في إلزامية الإبلاغ

المادة 55:

1. كل قبطان سفينة ترفع العلم الموريتاني وتنقل أو تحمل على متنها زيوتا هدروكربونية أو مواد سائلة ضارة أو مواد ضارة داخل عبوات أو حاويات أو صهاريج متنقلة أو عربات صهريجية أو شاحنات صهريجية، أو مواد أخرى خطيرة أو يحتمل أن تكون كذلك، ملزم بأن يبلغ السلطة البحرية في موريتانيا، فور علمه، أو حسب موقعه يبلغ السلطة المختصة في الدولة الساحلية الأقرب، عن طريق تقرير مفصل حسب الإمكان، يعلن فيه :

- عن أيّ حادث بحري - حسب مفهوم تدخل 69 – وقع ضحية له ؛
- عن أيّ حدث طرأ على متن سفينته، أدى أو يمكن يؤدي إلى حادث تلوث بالزيوت الهدروكربونية، حسب مفهوم "الاتفاقية الدولية للردع والمكافحة والتعاون فيما يتعلق بالتلوث بالزيوت الهدروكربونية" (OPRC 90) ؛
- أيّ حدث لوحظ في البحر، إذا أدى إلى طرح للزيوت الهدروكربونية ؛
- أيّ وجود للزيوت الهدروكربونية ؛
- أيّ طرح أثناء استغلال السفينة لزيوت هدروكربونية أو موادّ سائلة ضارة تتجاوز الكمية أو النسبة اللحظية المسموح بها في ماربول 78/73 ؛
- كل إلقاء أو احتمال إلقاء لمواد ضارة في عبوات أو حاويات أو صهاريج متنقلة أو شاحنات صهريجية أو عربات صهريجية.

2. ينبغي أن توافي السلطة البحرية الوزير المكلف بالبيئة على الفور بنسخة من التقرير.

المادة 56:

1. أحكام المادة 55 أعلاه - فيما يتعلق بإلزامية الإبلاغ عن الحدث أو الحوادث المذكورة فيها - تنطبق على مسؤولي الموانئ والمنشآت المينائية الواقعة في الحوزة الترابية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. تنطبق هذه الأحكام كذلك :

- على قباطنة السفن وقادة الطائرة على متن المراكب الجوية المكلفة بالحراسة والرقابة البحرية، فضلا عن قباطنة السفن الأخرى التي تمتلكها الدولة أو تستغلها وتخصصها حصريا لأغراض غير تجارية.
- على ملاحي المراكب الجوية المدنية.

المادة 57:

تطبّق أحكام المادة 55 أعلاه على كل قبطان سفينة أجنبية تبحر في المياه الإقليمية الموريتانية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية: عندما

- يشكّل الحادث أو الحدث أو الطرح أو الإلقاء أو احتمال الإلقاء خطرا أو تهديدا لسلامة الملاحة أو حماية التجهيزات أو منصات الحفر المعلن عنها بشكل نظامي والمحددة بمعالم، فضلا عن النظم المساعدة على الملاحة، وغير ذلك من تجهيزات ومنشآت إو استغلال وحفظ وتسيير الموارد الطبيعية أو البيولوجية وغيرها في المياه المحاذية لقاع البحر أو تحته ؛ أو المحافظة على البيئة البحرية ودرء وتخفيض التلوث والسيطرة عليه ؛ وكذلك البحث العلمي في الشأن البحري والكشوف الهيدروغرافية، وعندما يمكن أن يشكل مثل ذلك الحدث انتهاكا لهذه المدونة، وكذلك

للقوانين والنظم في المجال الجمركي والجبائي والصحي.

المادة 58:

في حال ما إذا هجرت السفينة أو تعذر الحصول على تقرير قبطانها أو كان التقرير سينا أو ناقصا، تنتقل إلزامية الإبلاغ إلى مالك السفينة أو المؤجر أو المجهز المسيّر أو المستغل، أو وكيلهم، فيطلع السلطة البحرية على ملابسات الحادث أو الطرح أو الإلقاء أو احتماله، ويطلعها كذلك على الأشياء المنقولة التي لها طابع خطير على البيئة البحرية، ومجموع نشاطاته. وبدورها، تبلغ السلطة البحرية بذلك الوزارة المكلفة بالبيئة على الفور ودونما تأخير.

المادة 59:

تحدد المعلومات التي يجب أن يشملها التقرير المقدّم إلى السلطة المختصة في الدولة الساحلية، أو إلى السلطة البحرية الموريتانية، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 60:

1. كلُّ قبطان يقوم بمساعدةٍ أو جرٍّ إنقاذا لسفينةٍ وقعت ضحية لواحدٍ من الأحداث المذكورة في هذا الفصل مُلزَمٌ - فور التوصل بطلب الاستغاثة - بأن يبلغ السلطة البحرية بموقع السفينة المنكوبة وطبيعة أعطابها، وتفاصيل الإجراءات المتخذة أو المزمعة، وكذلك - حسب الإمكان - المعلومات التفصيلية التي يحددها المقرر المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه.
2. يطلع القبطان السلطة البحرية على سير التدخل والمستجدات. وبدورها، تطلع السلطة البحرية على ذلك الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 61:

1. الدول التي تعنى مصالحها أو قد تعنى بحادث تلوثٍ بالزيوت الهيدروكربونية أو بمواد سائلة ضارة أو خطيرة تُشعَرُ في أقرب الآجال :
- بتقويم الوضعية وبأيّ تدخل قيم به أو مزمع لمواجهة الحدث ؛
- بجميع المعلومات المناسبة الأخرى، حتى اكتمال التدخل المتخذ لمواجهة الحدث، أو حتى يتقرر القيام بتدخل مشترك.
2. تُشعَرُ المنظمة البحرية الدولية فورا بحادث التلوث، إذا كانت خطورته تبرر ذلك.
3. تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالبحرية التجارية بإبلاغ مشتركٍ للمعلومات كما هي واردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 62:

1. قبطان أيّ سفينة تنقل زيوتا هيدروكربونية أو مواد أخرى خطيرة أو ضارة مُلزَمٌ – فور دخوله المياه الإقليمية الموريتانية – بأن يوجه إلى السلطة البحرية برقية تبيّن ما يلي :
- تاريخ وساعة دخول المياه الإقليمية الموريتانية ؛
- موقع السفينة و طريقها و سرعتها ؛
- طبيعة الحمولة.
2. تطبّق أحكام الفقرة 1 أعلاه على كل قبطان سفينة دخلت الخدمة منذ أكثر من 25 سنة مهما كانت البضاعة المنقولة.

الفصل 11 : في الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، والسلطة البحرية

المادة 63:

1. كل حادث تعرضت له سفينة موريتانية أو سفينة ترفع علم دولة أخرى – إذا ما وقع هذا الحادث في المياه الإقليمية الموريتانية – يفضي إلى تحقيق خاص، عندما تترتب عنه نتائج ضارة بالبيئة البحرية.
2. تشرف السلطة البحرية على هذا التحقيق العاجل بالتعاون الوثيق مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.
3. تُرسَلُ النتائج إلى المنظمة البحرية الدولية، في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 12 من "ماربول 78/73".

المادة 64:

1. أيّ تقرير يتعلق بحادث وقع في المياه الخاضعة للقوانين الوطنية أدى أو قد يؤدي إلى طرح مواد ضارة يَكُونُ موضعَ إشعار وإحالة - طبقا للمادة 8 من ماربول 78/73 – وذلك بصفة مشتركة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية.
2. تحيل السلطة البحرية دونما تأخير التقرير المذكور إلى :

1.2- السلطة التي يشير إليها علم السفينة المعنية ؛

2.2- أي دولة أخرى مسها أو قد يمسها الحادث.

المادة 65:

1. عند استلام التقارير الواردة في الفصل 10 أعلاه، وعندما تبين المعلومات أنّ الأمر يتعلق بحالة

تلوث بالزيوت الهيدروكربونية، تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية – بصفة متشاور عليها - الإجراءات المناسبة، وتعمدان إلى الإشعار كما هو وارد في المادة 5 من ماربول 78/73.

2. تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 61.

الفصل 12 : في إنذار مجهز السفينة أو مالكها أو مستغلها

المادة 66:

1. في حالة عطب أو حادث بحري أصاب سفينة تنقل أو تحمل على متنها مواد ضارة أو خطيرة أو زيوتا هيدروكربونية، وقد تشكل خطرا كبيرا على المجموعتين النباتية والحيوانية في البحر أو على والشاطئ وبيئته، أو على أيّ نفع ذي صلة حسب مفهوم المادة II-4 من "تدخل 69"، يمكن إنذار مجهز السفينة المذكورة أو مالكها أو مستغلها، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة هذا الخطر.

في حال ما إذا بقي هذا الإنذار دون تأثير، أو لم ينتج الآثار المرجوة في الأجل المحدد، أو - بصفة تلقائية - في حالة طوارئ، يمكن للسلطة البحرية، بالتشاور مع مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، أن تتخذ جميع التدابير المفيدة تفرض القيام بالإجراءات اللازمة على نفقة أولئك ومسؤولياتهم، أو ترجع على المعنيين بتغطية التكاليف لاحقا.

2. تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على السفن التي تتعرض لأعطاب أو حوادث في المجال البحري العمومي، وكذا في الموانئ والمنشآت المينائية والأرصفة الموريتانية، ومداخلها.

المادة 67:

1. يمكن أن يحصل توفير المواد والخدمات اللازمة لتنفيذ التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 66 أعلاه، أو تدخل 69 :

- إما عن اتفاق بالتراضي ؛
- أو بواسطة تسخير

2. يحدد مبلغ التعويضات المستحقة على الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها فيما يتعلق بتسخير المواد والخدمات.

الفصل 13 : في رقابة دولة الميناء

المادة 68:

تمارس الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية بصفة مشتركة صلاحيات دولة الميناء تجاه السفن الأجنبية الموجودة في المياه والموانئ والمرافق المينائية والأرصفة الموريتانية، كما تنص على تلك الصلاحيات المادة 5 من ماربول 78/73، والمواد من 218 إلى 220 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار الموقعة يوم 10 دجمبر 1982 في مونتيكوباي.

المادة 69:

1. تطبيقا لهذا الفصل، تنفذ أعمال الرقابة على متن السفن الأجنبية من طرف :

- مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ؛
- أو مفتشي السلامة البحرية ؛
- أو ممثلي عن الشركات أو الهيئات المعتمدة وفق شروط القسم 2 من الفصل 9 أعلاه.

2. في حال ما إذا كانت وضعية السفينة أو تجهيزها لا تتطابق جوهريا مع بيانات الشهادة أو الشهادات الواردة في المواد من 47 إلى 50 من هذا القانون، أو في حال ما إذا كانت السفينة لا تستطيع الإبحار دونما خطر فادح على الوسط البحري، يجب أن يتأكد المفتش أو ممثل الشركة أو الهيئة المعتمدة من أنّ إجراءات تصحيحية قد اتخذت، وعليه أن يبلغ بذلك السلطة البحرية، التي تبلغ بدورها – دونما تأخير- الوزارة المكلفة بالبيئة.

وعند الاقتضاء، يمكن أن يرخص للسفينة في الذهاب إلى أقرب ميناء للتصليح، حتى يمكن أن تجرى عليها الأشغال اللازمة.

3. الإجراءات المحتملة لتوقيف السفن التي تشكل خطرا بالغا على الوسط البحري تتخذ بصفة مشتركة من لدن الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية، بناءً على تقرير المفتشين أو ممثلي الشركات أو الهيئات المعتمدة من طرف السلطة البحرية.

4. في حال توقيف السفينة، فإنّ الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية تُشعران بذلك على الفور قنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها، أو ممثلها الدبلوماسي الأقرب.

الفصل 14 : في مكافحة التلوث البحري بالزيوت الهيدروكربونية

المادة 70:

1. تحضر الوزارة المكلفة بالبيئة و الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية مكافحة التلوث بالزيوت الهيدروكربونية، وتشرفان عليها.

2. بالتشاور مع الوزارات المعنية الأخرى، تحضّر وتحدّث الوزارتان خطة الطوارئ الوطنية (خطة بولمار) في حال وقوع تلوث عرضي بالزيوت الهيدروكربونية، وهي الخطة التي تفصّل الأدوار المختلفة والعلاقات بين مختلف الهيئات أو المصالح المعنية، إضافة إلى إجراءات سير العمليات.
3. تنشر خطة "بولمار" بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 71:

1. إعداد خطة "بولمار" الواردة في المادة 70 أعلاه يأخذ في الحسبان أيضا ترتيبات الاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويجري تحديثه بناءً على ذلك، طبقا لترتيبات "الاتفاقية الدولية للردع والمكافحة والتعاون فيما يتعلق بالتلوث بالزيوت الهيدروكربونية" (O.P.R.C).
2. يجب أن تأخذ "خطة بولمار" في الاعتبار أهداف التعاون في مكافحة التلوث سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

الباب III : في ردع التلوث البحري الناجم عن السفن من غير المنصات

الفصل الأول : في العقوبات الجزائية المتعلقة بالطروح الملوّثة

المادة 72:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 30.000.000 إلى 150.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى 4 سنوات، أو بإحدى العقوبتين فقط كل قبطان سفينة موريتانية :

1. خاضعة لترتيبات ماربول 78/73، ومن ضمن الفنتين التاليتين :
- ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة ؛
- سفينة من غير ناقلات النفط بسعة خام تساوي أو تزيد على 400 طنة،

إذا ارتكب مخالفات للقاعدتين 9 و 10 من الملحق I من هذه الاتفاقية المتعلقة بحظر طروح الزيوت الهيدروكربونية، كما هي معرّفة في المادة 2 أعلاه.

2. خاضعة لترتيبات الملحق II بماربول 78/73، وتنقل مواد سائلة ضارة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، إذا ارتكب قبطانها مخالفات للترتيبات (1، 2، 7، 8 ، 9) في الملحق المذكور، والمتعلق بحظر طروح تلك المواد السائلة الضارة، كما هي محددة في نفس المادة 2.

المادة 73:

1. بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 30.000.000 إلى 50.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان سفينة موريتانية :

1.1. خاضعة لترتيبات ماربول 78/73، ومن ضمن الفنتين التاليتين :
- ناقلة نفط سعتها الخام أقل من 150 طنة ؛
- سفينة من غير ناقلات النفط بسعة خام أقل من 400 طنة، ومحرك دفع باستطاعة مقاومة تزيد على 150 كيلوواط،

إذا ارتكب مخالفات للقاعدتين 9 و 10 من الملحق I من هذه الاتفاقية المتعلقة بحظر طروح الزيوت الهيدروكربونية، كما هي معرّفة في المادة 2 أعلاه.

2.1. خاضعة لترتيبات الملحق II بماربول 78/73، وتنقل مواد سائلة ضارة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، إذا ارتكب قبطانها مخالفات للترتيبات (3، 4، 6، 11) من القاعدة 5 في الملحق المذكور، والذي يتعلق بحظر طروح تلك المواد السائلة الضارة، كما هي محددة في نفس المادة 2.

2. تطبق العقوبات الواردة في الفقرة 1. على المسؤول عن قيادة أيّ آلية مينائية، في ما يتعلق بالطروح في البحر التي جرت انتهاكا للقاعدتين 9 و 10 من الملحق I بماربول 78/73.

المادة 74:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 10.000.000 إلى 30.000.000 أوقية وبالحبس من 3 أشهر إلى 3 أعوام، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان أو مسؤول سفينة موريتانية خاضعة لترتيبات ماربول 78/73 ولا تدخل في فئات السفن المحددة في المادتين 72 و 73

أعلاه، إذا ارتكب مخالفات يعاقب عليها في هاتين المادتين.

المادة 75:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 10.000.000 إلى 30.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى عام، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان سفينة تخضع لترتيبات القاعدة 13 من ماربول 78/73 المتعلقة بالزامية تخصيص صهريج للصابورة و / أو المنفصلة وللتنظيف بالنفط الخام، إذا ما ارتكب مخالفات لترتيبات الفصل 2 (من الباب الأول) من هذا القانون، المتعلق بحظر طروح مياه الصابورة المنفصلة أو الذاتية.

المادة 76:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر من هذا القانون، يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 72 أعلاه كل قبطان أو مسؤول عن سفينة موريتانية خاضعة لأحكام ماربول 78/73 :

1- إذا ألقى في البحر مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات أو صهاريج متنقلة أو شاحنات صهريجية أو عربات صهريجية، منتهكا ترتيبات الملحق III بماربول 78/73،

2- إذا ارتكب مخالفات للقاعدة 8 من الملحق IV بماربول 78/73، المتعلقة بحظر الطروح – حسب مفهوم المادة 2 من هذا القانون – لمياه الأوساخ، كما هي محددة في 3) من القاعدة 1 من الملحق المذكور،

3- إذا ارتكب مخالفات لترتيبات القواعد 3 و 4 و 5 من الملحق V بماربول 78/73 المتعلقة بحظر الطروح – حسب مفهوم المادة 2 من هذا القانون – للقمامات، كما هي محددة في 1) من القاعدة 1 من الملحق المذكور.

الفصل 2 : عقوبات جزائية أخرى

القسم الأول : في العقوبات الجزائية المتعلقة بعدم مراعاة "ماربول 78/73"

المادة 77:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 أوقية وبالحبس من عام إلى عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان أو مسؤول عن سفينة موريتانية لا يمكنه تقديم شهادات لدرء التلوث، تكون صالحة ومسلمة حسب الأشكال المقررة في القسم 3 من الفصل 9 من الباب II أعلاه.

المادة 78:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه على كل قبطان سفينة موريتانية لا يمسك السجلات الواردة في الفصول 1 و 2 و 3 و 6 من الباب II أعلاه المتعلقة بسجل الزيوت الهيدروكربونية، وسجل الحمولة، وسجل القمامات.

المادة 79:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 20.000.000 إلى 40.000.000 أوقية وبالحبس من عام إلى عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان أو مسؤول سفينة موريتانية تعرضت في المياه الإقليمية الموريتانية لواحد من الأحداث المنصوص عليها في البروتوكول I لماربول 78/73 حسب مفهوم المادة 1 من البروتوكول المذكور، إذا لم يرسل التقرير المنصوص عليه في الفصل 10 من الباب II أعلاه.

القسم 2 : في العقوبات الجزائية المتعلقة بعدم مراعاة "تدخل 69"

المادة 80:

1. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم I أعلاه في شأن انتهاك القواعد المتعلقة بالطرح، فإنّ القبطان أو المسؤول عن قيادة أو استغلال سفن موريتانية أو أجنبية :

- إذا تسبب في حادث بحري، حسب مفهوم تدخل 69، بسبب اللامبالاة أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين أو النظم والقواعد المعمول بها، أو
- لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتفاديه،

يعاقب إن أدي الحادث إلى تلوثٍ في المياه الإقليمية أو الداخلية :

- بغرامة من 10 000 000 إلي 100 000 000 أوقية وبالحبس من 5 إلي 10 أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط : في حال ما إذا ارتكب الانتهاك بواسطة سفينة تدخل في فئات المادة 72 أعلاه ؛

- بغرامة من 000 000 5 إلي 000 000 50 أوقية وبالحبس من عام إلي 3 أعوام، أو بإحدى العقوبتين فقط : في حال ما إذا ارتكب الانتهاك بواسطة سفينة من فئات المادة 81 أعلاه ؛

- بغرامة من 000 000 1 إلي 000 000 10 أوقية وبالحبس من عام إلي عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط : في حال ما إذا ارتكب الإنتهاك بواسطة سفينة من فئات المادة 74 أعلاه.

2. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم 1 أعلاه في شأن انتهاك القواعد المتعلقة بالطروح، فإنّ القبطان أو المسؤول عن القيادة أو الاستغلال علي متن سفن موريتانية أو أجنبية :

1.2. تضاعف عليه العقوبات الواردة في الفقرة 1 أعلاه، إذا كان ذلك الحادث البحري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- قد نشأ عن انتهاك متعمد لالتزام خاص للسلامة أو الحيطة تفرضه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

- أو كان له ضرر لا يمكن إصلاحه أو ذا خطورة خاصة على البيئة ؛

- أو حسب ما إذا كان الانتهاك قد ارتكب بواسطة سفينة تدخل في فئات المواد 72 و 73 و74.

2.2. يمكن أن ترفع عليه الغرامة لتتجاوز هذا المبلغ، إلى مبلغ يعادل قيمة السفينة، أو ضعف قيمة الحمولة المنقولة أو الأجرة : إذا ارتكبت تلك الانتهاكات من طرف تلك السفن.

3. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم 1 أعلاه في شأن انتهاك القواعد المتعلقة بالطروح، فإنّ القبطان أو المسؤول عن القيادة أو الاستغلال علي متن سفن موريتانية أو أجنبية :

1.3. تغلظ عليه عقوبة التغريم إلى ثلاثة أضعاف : إذا اجتمع الظرفان الواردان في البند 1 من الفقرة 2 أعلاه، وإذا كان الانتهاك قد ارتكب بواسطة سفينة تدخل في فئات المواد من 72 إلي 74.

2.3. يمكن أن تغلظ عليه الغرامة لتتجاوز هذا المبلغ إلى مبلغ يعادل قيمة السفينة، أو ثلاثة أضعاف قيمة الحمولة المنقولة أو الأجرة : إذا ارتكبت تلك الانتهاكات من طرف تلك السفن.

المادة 81:

1. يغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية وبالحبس من 3 إلى 6 أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان أو مسؤول علي متن سفينة دخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية ولم يرسل المعلومات المطلوبة من طرف السلطة البحرية، إذا كان لدى هذه الأخيرة أسباب وجيهة تجعلها تعتقد أنّ انتهاكا قد ارتكب في حق النظم الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية.

2. ومع ذلك، فالانتهاك الوارد في الفقرة 1 أعلاه لا يمكن أن يعاقب عليه بالحبس إلا في حالة إخلال متعمد وجسيم بالقوانين المعمول بها .

المادة 82:

1. يغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 10.000.000 إلى 50.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة عرف أنّه سبّب أو تسبب في وقوع حادث بحري ولم يتوقف في أقرب أجل ممكن، محاولا بذلك التملص من المسؤولية المدنية والجزائية التي قد يتعرض لها.

2. تُضاعَفُ ثلاثَ مراتٍ العقوباتُ المنصوصُ عليها في الفقرة 1 أعلاه، عند وقوع خسائر في الأرواح في البحر.

المادة 83:

1. يغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 000.000.15 أوقية بالحبس من 6 أشهر إلى عامين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان سفينة تنقل زيوتا هيدروكربونية أو مواد خطيرة أخرى، إذا دخل المياه الإقليمية الموريتانية دون أن يبلغ السلطة البحرية بالمعلومات المطلوبة في المادة 62 أعلاه.

2. ومع ذلك، فالانتهاك الوارد في الفقرة 1 أعلاه لا يمكن أن يعاقب عليه بالحبس إلا في حالة إخلال متعمد وجسيم بالقوانين المعمول بها.

الباب IV : في درء وردع التلوث البحري الناجم عن غمس النفايات والمواد أخرى

الفصل الأول : في درء التلوث البحري بغمس النفايات والمواد الأخرى

المادة 84:

1- لغرض حماية الوسط البحري وبيئته من التلوث المحتمل أن ينجم عن غمس النفايات والمواد

الأخرى في البحر كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون - وفيما عدا حالات الغمس المُعَدَّدَة في الملحق I من بروتوكول 1996 لـ "اتفاقية 72" - يحظر غمس تلك المواد في المياه والقيعان البحرية الخاضعة للقوانين أو السيادة الموريتانية.

2- ومع ذلك، يرخص في الطروح الناجمة عن المنصات التي تستجيب لترتيبات الذيل 6 من الملحق I من ماربول 78/73.

المادة 85:

1. غمس النفايات أو المواد الأخرى المُعَدَّدَة في الملحق I من بروتوكول 1996 لاتفاقية 72 مشروط بتسلم ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد رأي بالموافقة من لدن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
2. شروط تسليم واستخدام وتعليق وإلغاء الترخيص المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تحدد بواسطة مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية.
3. يجب أن تأخذ هذه الشروط في الحسبان ترتيبات الملحق II من البروتوكول المذكور.

المادة 86:

يحظر غمس النفايات والمواد الأخرى في المياه الداخلية الموريتانية، وفي حدود المحميات والحظائر البحرية الوطنية.

المادة 87:

لا يمكن الترخيص في غمس النفايات والمواد الأخرى:

1. في المناطق المحددة بواسطة مقررات مشتركة بين الوزراء المختصين والوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وذلك بغية حماية مصالح الدفاع الوطنية والمواصلات والموارد السمكية أو الحيوانية.
2. في ما عدا حالة إذن استثناء خاص يمنحه – بصفة مشتركة - الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية، على بعد أقل من 150 ميل من أقرب نقطة من اليابسة، وفي عمق كاف فيما يخص على الخصوص النفايات مثل الحاويات أو الخردة الحديدية أو النفايات المعدنية أو كبيرة الحجم، وكذلك حطام السفن والمنصات والمنشآت البحرية الأخرى.
3. في المجالات المخصصة للسلامة حول منصات الحفر.

المادة 88:

يحظر تصدير النفايات أو المواد الأخرى إلى بلدان أخرى بغية دفنها في البحر.

المادة 89:

1. دون الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في تحميل أو شحن النفايات والمواد الأخرى، فإنّ عمليات تحميل شحن تلك النفايات والمواد أخرى من أجل غمسها في البحر مشروطة بالحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه.
2. هذه التراخيص تعد رخص للتحميل أو للشحن حسب مفهوم الفقرة 1 أعلاه.

المادة 90:

1. لا تطبق ترتيبات المادتين 4. 1 و 5 من بروتوكول 1996 / اتفاقية 72 عندما توجد ضرورة لتأمين حماية الأرواح البشرية أو سلامة السفن أو المراكب الجوية أو المنصات أو أي منشآت اصطناعية أخرى في البحر :

1.1. في حال قوة قاهرة نتيجة تقلبات مناخية.

2.1 أو في أيّ حالة أخرى تعرض حياة البشر للخطر أو تشكل تهديدا حقيقيا لتلك السفن أو المراكب الجوية أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية البحرية الأخرى.

2. في الحالات الواردة في الفقرة 1 أعلاه، يجب أن يكون الغمس الوسيلة الوحيدة لمواجهة التهديد، وأن تترتب عنه حسب جميع الاحتمالات خسائر أقل خطورة من حالة عدم اللجوء إليه.
3. يجب أن يجري الغمس من أجل تخفيض مخاطر الإضرار بالأرواح البشرية في البحر إلى أدنى حدّ، وكذا المجموعتين الحيوانية والنباتية في البحر.
4. يجب أن تبلغ المنظمة البحرية الدولية بعملية الغمس في أقرب الآجال.

المادة 91:

1. خروجا على المادتين 4 .1 و 5 من بروتوكول 1996 لـ "اتفاقية 72"، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح – بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية – ترخيصا للغمس

يكون مقصورا على الحالات الاستعجالية التي يحدق فيها تهديد فادح بالصحة البشرية أو السلامة أو الوسط البحري، مع استحالة أيّ حلّ آخر.

2. قبل اتخاذ أي قرار، يستشير الوزير المكلف بالبيئة والسلطة البحرية :

1.2. كل بلد يحتمل أن يتضرر من الغمس ؛

2.2. والمنظمة البحرية الدولية.

3. حسب الزمن المتاح للسلطة البحرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، مع الأخذ في الحسبان لإلزامية تفادي الإضرار بالوسط والبيئة البحرية، تتّبع السلطة البحرية توصيات المنظمة البحرية الدولية، وتبلغها بالإجراءات المتخذة.

4. في حدود الإمكان، يجب أن لا يمس الاستثناء الممنوح سلامة الحظائر والمحميات البحرية الوطنية.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري بغمس النفايات أو المواد الأخرى

المادة 92:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، ومع مراعاة أحكام المادة 122 أدناه، يعاقب بغرامة من 20.000.000 إلى 60.000.000 أوقية وبالحبس من 2 إلى 6 سنوات، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان سفينة أو قائد مركب جوي، أو أي شخص آخر يتولى مسؤولية عمليات الغمس منْ عَلى متن آليات أو منصات وطنية أو خاضعة للقوانين الموريتانية، إذا اقترف مخالفات للمواد من 84 إلى 88 أعلاه.

المادة 93:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000.000 أوقية وبالحبس من سنة إلى 3 سنوات، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص محدد في المادة 92 ولم يستطع تقديم ترخيص التحميل أو الشحن الوارد في المادة 89 أعلاه.

المادة 94:

مع مراعاة أحكام المادة 122 أدناه، تطبق أحكام الباب العاشر أدناه على أيّ مالك حمولة إذا هو ضلل عن قصد مالك السفينة أو المركب الجوي أو المنصة في ما يتعلق بطبيعة النفايات أو المواد الأخرى المراد غمسها في البحر.

المادة 95:

في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الإقليمية والداخلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، يطبّق هذا الباب و نظمه التطبيقية ضمن نفس الشروط على السفن الأجنبية ولو كانت مسجلة في إقليم يتبع لدولة غير طرف في بروتوكول 1996 لـ "اتفاقية 72".

الباب V : في درء وردع التلوث البحري الناجم عن ترميد النفايات والمواد الأخرى

الفصل الأول : في حظر ترميد النفايات أو المواد الأخرى

المادة 96:

1. يحظر في البحر ترميد النفايات والمواد الأخرى، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

2. ومع ذلك، يرخص في الترميد علي متن السفن إذا جرى في مرمّدات للنفايات تستجيب لترتيبات قراريْ لجنة المحافظة علي البيئة البحرية 76(40) و 96(45) المتعلقيْن بالمرمّدات علي متن السفن والمفاهيم المتعلقة بها. ويحظر الترميد على وجه الخصوص بالنسبة للنفايات التي تحتوي علي مركبات "متعدّدات الكلور ثنائية الفينيل" PCB، والمنتجات النفطية التي تحوي منتجات هالوجينية، وكذلك النفايات التي قد تحوي معادن ثقيلة ومركبات سامة، كما هي محددة في الملحق 6 من ماربول 78/73.

3. كل عملية ترميد في البحر من غير العمليات المنجزة ضمن الشروط المذكورة في البنك جزء الثاني من الفقر 1 أعلاه يشترط فيها الحصول علي رخصة خاصة للترميد من لدن الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتحدد شروط منحها واستخدامها وتعليقها وإلغائها بواسطة مرسوم.

المادة 97:

يطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 96 أعلاه :

1- في حالة الترميد في المياه الخاضعة للسيادة أو القوانين الموريتانية ؛

2- وفي حالة الترميد خارج المياه الخاضعة للسيادة أو القوانين الموريتانية، إذا كان تحميل أو شحن النفايات أو المواد الأخرى قد جرى فوق التراب الموريتاني.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري الناجم عن ترميد النفايات أو المواد الأخرى

المادة 98:

1. بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 20.000.000 إلى 60.000.000 أوقيه وبالحبس من 2 إلى 5 أعوام، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل قبطان سفينة موريتانية أو أيّ شخص يتولى قيادة عمليات الترميد التي تنفذ على متن سفينة أو منشأة اصطناعية ثابتة تخضع للقوانين الموريتانية، إذا قام بترميد نفايات أو مواد أخري في البحر.
2. ومع ذلك، فالانتهاك الوارد في الفقرة 1 أعلاه لا يمكن أن يعاقب عليه بالحبس إلا في حالة إخلال متعمد وجسيم بالتزامات هذا القانون.

المادة 99:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه على كل قبطان سفينة تحمل أو تشحن من التراب الموريتاني نفايات أو مواد أخرى يراد ترميدها في البحر.

الباب VI : في درء وردع التلوث البحري ذي المنشإ الأرضي

الفصل الأول : في درء التلوث البحري ذي المنشإ الأرضي

المادة 100:

يقصد، حسب مفهوم هذا الباب، بـ"التلوث البحري ذي المنشإ الأرضي " : التلوث البحري من منشإ برّي، إذا أتى أو نتج عن إيداع أو إلقاء أو طرح أو سكب أو سيلان لأيّ مواد أو مكوّنات تضر المجموعتين الحيوانية والنباتية في البحر، ووصل إلي البحر :

- بصفة مباشرة : عن طريق قنوات، أو أي إيداع أو إلقاء أو طرح أو سكب أو سيلان آخر على الشاطئ أو انطلاقا منه ؛
- أو غير مباشرة : عن طريق نهر السينغال.

المادة 101:

1. عمليات الإيداع أو إلقاء أو الطرح أو السكب أو السيلان المشار إليها في المادة 100 أعلاه لا يمكن أن تجري إلا طبقا للإجراءات والطرق المحددة في القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالنشاطات التي تتولد عنها.
2. يشترط في كل ترخيص يمنح تطبيقا لتلك النصوص الرأي المسبق من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطة البحرية.

المادة 102:

في غياب الترتيبات الخاصة المشار إليها في المادة 101 أعلاه، يحظر أي إيداع أو إلقاء أو طرح أو سكب أو سيلان - في البحر أو في المجال العمومي البحري لمواد أو مكونات ضارة أو خطيرة على المجموعتين الحيوانية والنباتية في البحر.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري ذي المنشإ الأرضي

المادة 103:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه يعاقب بغرامة من 20.000.000 إلى 60.000.000 أوقية وبالحبس من 2 إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط - أيّ شخص أخلّ بأحكام المادة 102 أعلاه.

الباب VII : في درء وردع التلوث البحري ذي المصدر الإشعاعي

الفصل الأول : في درء التلوث البحري ذي المصدر الإشعاعي

المادة 104:

يحظر غمس أي نفايات أو مواد أخرى لها قدرة إشعاعية مرتفعة أو متوسطة أو ضعيفة في المياه البحرية الخاضعة للسيادة أو القوانين الموريتانية.

المادة 105:

لا تخل أحكام هذا الباب بتطبيق :

1- ترتيبات الفصل VIII من اتفاقية سولاس 74 في شكلها المعدل المتعلقة بالسفن النووية ؛
2- قواعد السلامة المتعلقة بنقل الوقود النووي الذي تعرض لإشعاع، وبنقل البلوتونيوم والنفايات ذات الإشعاع الكبير (مجموعة قواعد الأمن الخاصة بنقل الوقود النووي المخصب بالبلوتونيوم والنفايات ذات الإشعاع الكبير في براميل على متن السفن INF)، وهي القواعد التي أجيزت في القرار أ.748 الصادر عن المنظمة البحرية الدولية سنة 1993.

المادة 106:

كل قبطان سفينة ذات دفع نووي أو تنقل نفايات أو مواد أخرى لها درجة ما من النشاط الإشعاعي ملزمٌ

بأن يشعر السلطة البحرية قبل دخوله أو عبوره في المياه الإقليمية الموريتانية. وعلى السلطة البحرية - بدورها - إبلاغ الوزير المكلف بالبيئة بذلك على الفور.

المادة 107:

يجب أن تبيّن رسالة الإشعار الوارد في المادة 106 أعلاه، والموجه إلى السلطة البحرية، على وجه الخصوص :

- تاريخ ووقت الوصول إلى المياه الإقليمية ؛
- موقع السفينة، وطريقها، وسرعتها ؛
- طبيعة الحمولة وكميتها.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري ذي المصدر الإشعاعي

المادة 108:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه يعاقب بغرامة من 50.000.000 إلى 150.000:000 أوقية وبالحبس من 2 إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط كل قبطان سفينة موريتانية أخل بأحكام المادة 104 أعلاه.

المادة 109:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه يعاقب بغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 أوقية وبالحبس من عام إلى ثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط كل قبطان سفينة موريتانية أخل بأحكام المادتين 106 و 107 أعلاه.

الباب VIII : في درء وردع التلوث البحري الناجم عن استخدام منصات الحفر

الفصل الأول : في درء التلوث البحري الناجم عن استخدام منصات الحفر

المادة 110:

من أجل تطبيق هذا القانون، وفي ما عدا حالة وجود أحكام مخالفة، صراحة يقصد بـ:

1- "المنصة" : كلّ منشأة أو جهاز ثابت أو طافٍ، بما في ذلك الملحقات المرتبطة باستكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في القيعان البحرية في المياه التي تخضع للقوانين الوطنية وتستجيب للشروط التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ؛

2- "القيعان البحرية" : التربة وباطن التربة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية، كما هي محددة في الأحكام التشريعية المتعلقة بالحدود والنظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ؛

3- "الاستكشاف" أو "التنقيب" : التعرف على مساحة محددة من القيعان البحرية باستخدام وسائل تقنية ومالية مهمة، ويراد منه إثباتُ وجود مناجم قابلة للاستغلال اقتصاديا، وتحديدُ طبيعتها وقيمتها وأبعادها، وتحديدُ العناصر التي تمكّن من تحديد الوسائل التقنية اللازمة للاستغلال ؛

4- "الاستغلال" : استخراج الموارد المعدنية لأغراض تجارية ؛

5- "الموارد المنجمية" : المركبات الهيدروكربونية السائلة أو الغازية الموجودة في القيعان الموريتانية، وغيرها من المواد المنجمية.

المادة 111:

مع مراعاة أحكام هذا القانون، فإنّ القوانين والنظم المتعلقة بالسلامة البحرية، وكذلك حماية الأرواح البشرية في البحر وحماية وحفظ البيئة البحرية، تطبق طيلة فترة عمليات الاستكشاف والاستغلال، ضمن نفس الشروط كما لو كانت على التراب الموريتاني.

المادة 112:

1. بمراعاة ترتيبات القاعدة 21 من الملحق I بماربول 78/73، يجب على كلُّ منصة تقوم بعمليات استكشاف أو استغلال أو معالجة الموارد المنجمية في القيعان البحرية الامتثال لترتيبات الملحق المذكور المطبقة على السفن التي تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة، وذلك مع مراعاة ترتيبات المقررة في (أ) و (ج) من نفس القاعدة.
2. يجب أن تقيّد كل عملية تؤدي إلى طرح زيوت هيدروكربونية أو أخلاطها في سجل الزيوت الهيدروكربونية المتخذ حسب النموذج المقرر في الذيل III من الملحق I بماربول 78/73.
3. يمكن فرض ترتيبات أكثر صرامة من تلك المقررة في الفقرة 1 أعلاه، عن طريق مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية، وبعد استشارة الوزير المكلف بالنفط، حسب الشروط الخاصة بالاستكشاف والاستغلال أو ضرورات حماية وحفظ البيئة البحرية.

المادة 113:

1. مع مراعاة أحكام المادة 112 أعلاه، ودون الإخلال بتطبيق قانون النفط ونصوصه التطبيقية،

يحظر - طبقا لترتيبات ماربول 73\78 - كل طرح أو دفق أو سيلان لزيوت هيدروكربونية أو أخلاطها، انطلاقا من منصة كما هي معرفة في المادة 110 أعلاه، مما قد يمس الصحة العمومية والمجموعتين الحيوانية والنباتية في البحر والتنمية الاقتصادية والسياحية في المناطق الشاطئية.

2. ولهذا الغرض، يجب اتخاذ جميع الترتيبات التقنية من أجل تفادي أي تلوث عرضي أثناء استغلال المنصة.

3. يقوم الوزير المكلف بالنفط، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية، بتخويل إجراء التفتيشات التقنية اللازمة للتحقق من أحكام الفقرة 1 أعلاه.

المادة 114:

1. قبل الدخول في أيّ عملية استكشاف أو استغلال، يجب على حامل الرخصة أن يقوم - على حسابه - بتحرير بيان عن الوضع البيولوجي والبيئي في الوسط البحري في المساحة التي تغطيها الرخصة. ويجب أن يُقامَ بهذا البيان بواسطة هيئة أو شركة تستجيب، بصفة عامة، للشروط المقررة في المادة 43 أعلاه.

2. يحال هذا البيان إلى الوزير المكلف بالبيئة، والذي يحيله – مع التعليق عليه - إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وإلى الوزير المكلف بالنفط.

3. يجب تجديد هذا البيان :

1.3. على الأقل مرة في كل سنة، خلال مدة صلاحية الرخصة ؛

2.3. أو كلما طلب الوزير المكلف بالبيئة ذلك - أو الوزير المكلف بالبحرية التجارية - خلال فترة الاستكشاف أو الاستغلال، أو إذا وقع حادث أصاب التوازن البيولوجي أو البيئي في الوسط البحري بصفة بالغة، و/ أو يضر بالنشاطات الاقتصادية والسياحية في المناطق الشاطئية.

المادة 115:

ترتيبات القرار أ. 649 (16) (المعروف بـ"مجموعة القواعد المتعلقة ببناء وتجهيز وحدات الاستكشاف المتنقلة في الشاطئ "مودو" 1989) والمصادق عليها في 19 أكتوبر 1989 من طرف الجمعية العامة للمنظمة الدولية البحرية، والمعدل في 1991 – وهي الترتيبات المتعلقة ببناء وتجهيز وحدات الحفر المتنقلة كما يحددها هذا القرار - تطبق على كل وحدة حفر متنقلة تستكشف أو تستغل الموارد المنجمية في القيعان البحرية.

المادة 116:

1. مالك أو مستغل أو مشغل أو المنصة التي تقوم بعمليات استكشاف أو استغلال الموارد المنجمية في القيعان البحرية ملزمٌ قبل بدء العمليات بتنفيذ خطة للسلامة البحرية وخطة للطوارئ في الحالات الحرجة بالنسبة للبيئة البحرية، أو خطة بيئية، حيث تطبق هذه الخطط طيلة الفترة.

2. يجب أن تكون هذه الخطط موضع تحديث سنوي.

المادة 117:

1. مالك المنصة - أو مستغلها أو مشغلها أو من يتولى على متنها قيادة عمليات استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية المنجمية في القيعان البحرية - مسؤول عن إقامة الإشارات البحرية للمنصة، وتشغيل هذه الإشارات وحفظها باستمرار في حالة جيدة.

2. يجب على كل مركب استكشاف أو استغلال - عندما يكون مثبّتا للقيام بنشاطات حفر أو إنتاج - أن يراعيَ على وجه الخصوص :

- قواعد التسوية حول التصادمات في البحر لسنة 1972كما هي معدلة المتعلقة بإنارة ووسم السفن والمنصات ؛
- وكل قانون أو تنظيم موريتاني يتعلق بوضع إشاراتها وإنارتها ووسمها.

المادة 118:

1. جميع المعطيات الملاحية المتعلقة بنشاطات الاستكشاف والاستغلال تحال دونما تأخير إلى الوزارة المكلفة بالبيئة وإلى السلطة البحرية من لدن مالك المنصة أو مستغلها أو مشغلها أو أي شخص آخر يتولى قيادتها .

2. تؤمّن السلطة البحرية توصيل الإشعارات إلى الملاحين والمعطيات الملاحية المتعلقة بتحديد مواقع المنصات ودوائر السلامة التي قد تنشأ طبقا لأحكام المادة 119 أدناه. وبدوره، يلزم الوزير المكلف بالبحرية التجارية بإحالة هذه المعطيات دونما تأخير إلى الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 119:

1. يمكن أن تُنشأ دائرة للسلامة حول منصة، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة

والوزير المكلف بالبحرية التجارية، بعد استشارة الوزير المكلف بالنفط.

2. تقاس دائرة السلامة، كما هي مقررة في الفقرة 1 أعلاه، انطلاقا من كل نقطة من الحافة الخارجية للمنصة، بما في ذلك جميع التجهيزات المرفقة والتي تساهم في استكشاف أو استغلال الموارد المنجمية في قاع البحر.

3. على الوزير المكلف بالنفط – إذا أشعر من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية – أن يبدي رأيه خلال 15 يوما، وإلا سيعتبر رأيه موافقا. ويجب أن يكون أيّ رأي بعدم الموافقة مسوّغا.

4. تطبق أحكام المادة 117 أعلاه بنفس الشروط على نظام الإشارات في دوائر السلامة حول المنصات.

المادة 120:

يجب أن تكون أحكام هذا الفصل، ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق ماربول 78/73 في ما يتعلق بوضع العلامات والمعطيات الملاحية، متضمنة في كل عقد لتقاسم إنتاج المواد الهيدروكربونية توقعه الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمستثمر.

المادة 121:

تطبق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنصات، في المياه الإقليمية الموريتانية، مع مراعاة إجراءات أكثر صرامة يحتمل أن يفرضها القانون المعدني ونظمه التطبيقية، أو بمقتضى حماية وحفظ البيئة البحرية ونشاطات الصيد.

المادة 122:

شُرُوط تطبيق هذا الفصل - وخاصة ما يتعلق بإجازة وتنفيذ ومحتوى خطط السلامة البحرية والبيئية المقررة في المادة 116 أعلاه، فضلا عن شروط طرح طين الحفر والمخلفات الصلبة الأخرى - تُحَدَّدُ بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية، وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنفط.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري الناجم عن استخدام منصات الحفر

المادة 123:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 أوقية وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص دخل بطريقة غير قانونية في دائرة السلامة حول منصة، كما هي محددة في المادة 119 أعلاه، بعد أن يكون الإشعار قد رفع إلى علم الملاحين بشكل منتظم من طرف السلطة البحرية.

المادة 124:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه، يعاقب بغرامة من 10.000.000 إلى 100.000.000 أوقية وبالحبس من عامين إلى 10 أعوام، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مالك منصة أو مستغلها أو مشغّلها أو أي شخص آخر يتولى على متنها عمليات استكشاف واستغلال الموارد المنجمية في القيعان البحرية، إذا انتهك أحكام المواد 112، 113، 116 ، 117 أعلاه.

المادة 125:

1. تطبق أحكام الباب III المتعلقة بردع التلوث البحري الناجم عن السفن :

1.1- على المنشآت أو الأجهزة التالية عندما لا تكون في حالة استكشاف أو استغلال :

1.1.1- المنصات، وسائر آليات التنقيب والاستغلال، فضلا عن ملحقاتها.

2.1.1- سائر المراكب البحرية الأخرى التي تشارك في عمليات التنقيب أو الاستغلال.

2.1- على عمليات المنشآت أو الآليات المذكورة التي لا ترتبط مباشرةً بنشاطات التنقيب أو الاستغلال.

2. ومع ذلك، لا يعتبر الانتهاك حاصلا إذا ثبت أنّ جميع التدابير اللازمة قد اتخذت، وأنّ :

1.2- السكبَ يهدف إلى تأمين سلامة المنشأة أو الجهاز، أو تجنيبها عطبا بالغا يهدد سلامة الأشخاص أو حماية البيئة البحرية، أو أيضا من أجل إنقاذ أرواح بشرية في البحر ؛

2.2- الانفلات ناجمٌ عن عطب أو تسرب غير متوقع، إن اتخذت جميع الإجراءات اللازمة، بعد العطب أو اكتشاف التسرب، من أجل منعه أو تخفيضه أو وقفه، لغرض الحد من نتائجه.

الفصل 3 : أحكام مختلفة

المادة 126:

بغضّ النظر عن أحكام هذا القانون، تخضع لاختصاص الوزير المكلف بالنفط المواصفات أو الخصائص

الأخرى ، ولا سيما المواصفات التقنية والعملياتية الخاصة أو المتعلقة بالمعدّات أو المواد أو التجهيزات الأخرى المرتبطة مباشرة بالمنصات، سواء فيما يخص اعتمادها أو بناءها أو استخدامها أو استغلالها.

الباب IX : في درء وردع التلوث البحري في الموانئ والمنشآت المينائية

الفصل الأول : في درء التلوث البحري في الموانئ والمنشآت المينائية

المادة 127:

بغضّ النظر عن أي أحكام تتعلق بسلامة السفن أو المتضمّنة في هذا القانون، فيما يتعلق بدرء التلوث البحري بجميع أنواعه، تقرر نظم الضبطية المينائية إجراءاتٍ خاصة يجب احترامها من طرف السفن في حالة توقف مؤقت في الميناء، ومن طرف مستغلي المنشآت المينائية الواقعة في محيط الميناء ومستغلي الأرصفة المنجمية والنفطية، وذلك لأغراض درء التلوث في مستويات المياه المينائية.

المادة 128:

1. كل سفينة أجنبية دخلت الخدمة منذ أكثر من 20 سنة – إذا كانت في حالة توقف مؤقت لأول مرة في ميناء أو مرفق مينائي أو رصيف نفطي أو منجمي موريتاني – تخضع لمعاينة خاصة يقوم بها مفتش السلامة البحرية أو ممثل شركة أو هيئة معتمدة من طرف السلطة البحرية، حسب شروط المادة 38 أعلاه.
2. يجب أن يتعلق التفتيش أساسا بما يلي :
- وجود شهادات دولية في حوزة السفينة، وكذلك صلاحية هذه الشهادات ؛
- خصائص السفينة وتجهيزاتها، والتي يجب أن لا تختلف جليا عن تلك المقررة في الشهادات المذكورة.
3. في حالة عدم مراعاة السفينة للأحكام الواردة في الفقرة 2 أعلاه، تُطلع السلطة البحرية والوزارة المكلفة بالبيئة فورا على نتائج الرقابة.
4. تطلع الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالبحرية التجارية على الفور، عن طريقة الكتابة، قنصلَ الدولةِ التي تحمل السفينة علمها، أو - في حال غيابه - ممثلها الدبلوماسي الأقرب على النتائج والتبعات المزمع اتخاذها تجاه السفينة، ولا سيما إذا تقرر توقيفها.
5. إذا أدّى التفتيش إلى توقيف السفينة، يرسل تقريرٌ عن الأعطاب الملاحظة إلى المنظمة البحرية الدولية.
6. يجب أن تطلع السلطات المينائية مسبقا الوزير المكلف بالبيئة والسلطة البحرية على وصول أيّ سفينة دخلت الخدمة منذ أكثر من عشرين سنة، في حالة توقف مؤقت لأول مرة في موانئ موريتانيا، لكي تتخذ ترتيبات لتفتيشها.

المادة 129:

يجب على مستغلي الموانئ والمرافق المينائية الأخرى، أو أرصفة الشحن أو التفريغ، أن يضعوا تحت تصرف السفن في حالة توقف مؤقت وسائل لاستقبال مخلفات الزيوت الهيدروكربونية بسعة كافية باعتبار المعايير الواردة في الفقرة 1 من القاعدة 12 من الملحق I بماربول 78/73.

المادة 130:

1. يجب على مستغلي الموانئ والمرافق المينائية وسائر أرصفة الشحن والتفريغ أن يضعوا تحت تصرف السفن في حالة توقف مؤقت منشآت استقبال مينائية للنفايات الناجمة عن استغلال السفن ومخلفات الحمولة.
2. حسب هذا الباب، تفهم العبارات التالية هكذا :
- "نفايات استغلال السفن" : جميع النفايات، بما في ذلك مياه المخلفات والمخلفات من غير مخلفات الحمولة التي تنشأ أثناء استغلال سفينة، والتي تتبع للملحقات (I، IV، V) بماربول 78/73، فضلا عن النفايات المرتبطة بالمحمولة، كما هي محددة في توجيهات تنفيذ الملحق V بماربول 78/73.
- "مخلفات الحمولة" : جميع بقايا الحمولة على متن السفينة التي تبقى في المخازن أو صهاريج الحمولة، بعد نهاية عمليات التفريغ والتنظيف، بما في ذلك الفوائض والكميات المتدفقة أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.
- "المنشآت الثابتة للاستقبال في الميناء": كل مرفق ثابت أو طافٍ أو متنقل يمكن أن يستخدم في تجميع نفايات استغلال السفن أو مخلفات الحمولة.

المادة 131:

1. يجب على مستغل الميناء أو الرصيف المينائي أن يعد وينفذ "خطة استقبال ومعالجة للنفايات"، بعد استشارة الأطراف المعنية، وخاصة المستخدمين أو ممثليهم.

2. تحال هذه الخطة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والسلطة البحرية كل على حدة، لتقويمها وإجازتها.
3. يجب أن تعرض الخطة لإجازتها من جديد كل 3 سنوات، و / أو بعد كل تعديل مهم في استغلال الميناء أو الرصيف.

المادة 132:

1. كل ناقلة نفط تساوي سعتها الخام أو تزيد على 150 طنة، وكل سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تزيد على 400 طنة، وكل مستغل لميناء أو مرفق ميناني أو رصيف شحن أو تفريغ، ملزمون بأن يوفروا أثناء عمليات المسافنة وسائل اتصال مباشر تسمح بإعطاء الأمر الفوري بتوقيف العمليات فيما بين متن السفينة والمنشأة على اليابسة.
2. في حال إنجاز مسافنة بين غروب الشمس وطلوعها، يجب على كل مستغل لميناء أو مرفق ميناني أو رصيف للشحن أو التفريغ أن يوفر إنارة بشدة ضوئية كافية.
3. أثناء أيّ عملية مسافنة، يجب أن يكون أنبوب المسافنة المستخدم ذا "ضغط انفجار" لا يقل عن أربعة أضعاف ضغطه الفعلي الأقصى، مشار إليه بكتابة واضحة. إذا كان ذلك الأنبوب أو تلك الوصلة يرشح أثناء العملية، يجب إبطاء العملية أو توقيفها فور الإمكان، من أجل قطع الضغط.
4. كل مرفق استقبال، أو أنبوب وصل للتفريغ من مقاس موحّد، يجب أن يكون موافقا لترتيبات القاعدة 19 من الملحق I بماربول 78/73.
5. في حالة طوارئ أثناء عملية مسافنة، يجب على كل قبطان سفينة، أو مراقب العمليات على متنها أو في مرفق الشحن أو التفريغ، أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتصحيح التأثيرات أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن.

المادة 133:

تطبق أحكام المادة 114 أعلاه على عمليات المسافنة بين سفينتين في المياه الخاضعة للسيادة أو القوانين الموريتانية.

المادة 134:

أحكام المادة 12 أعلاه، فيما يتعلق بإقامة خطة طوارئ لمكافحة التلوث بالزيوت الهيدروكربونية الناجمة عن ناقلات النفط بسعة خام تساوي أو تفوق 150 طنة وأيّ سفينة أخرى تساوي سعتها الخام أو تفوق 400 طنة، تطبق على الموانئ أو المرافق المينائية أو أرصفة الشحن أو التفريغ الواقعة على التراب الموريتاني.

الفصل 2 : في ردع التلوث البحري في الموانئ والمرافق المينائية

المادة 135:

بغضّ النظر عن العقوبات الواردة في الباب العاشر أدناه وجميع الترتيبات الخاصة الأخرى المتعلقة بنظم الضبطية المينائية، يعاقب انتهاك أحكام هذا الباب بالعقوبات التالية :

- العقوبات الواردة في الباب III من هذا القانون، إذا اقترف الانتهاك انطلاقا من السفن ؛
- العقوبات الواردة في الباب VI من هذا القانون، إذا اقترف الانتهاك انطلاقا من موانئ أو مرافق مينائية أو أرصفة شحن أو تفريغ.

الباب X : أحكام مشتركة في ردع مختلف أشكال التلوث البحري

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادة 136:

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بردع التلوث البحري الناجم عن :

- السفن (الباب III) ؛
- غمس نفايات أو مواد أخرى (الباب IV) ؛
- ترميد نفايات أو مواد أخرى (الباب V) ؛
- الطروح الضارة في البحر نتيجة تلوث من منشإ تلوري (الباب VI) ؛
- مصدر إشعاعي (الباب VII) ؛
- منصات الحفر (الباب VIII) ؛
- داخل الموانئ والمرافق المينائية (الباب IX)،

إذا كانت إحدى المخالفات المقترفة والمنصوص عليها في هذا القانون قد تمت بأمر من مالك أو مستغل أو مشغّل السفينة أو المركب الجوي أو المنصة، تضاعف على هذا المالك أو المستغل أو المشغل العقوبات الواردة في الأبواب من III إلى IX، والتي تتماشى مع طبيعة وموضوع الانتهاكات المقترفة.

المادة 137:

كل عود، خلال أجل عامين، في ارتكاب الانتهاكات المنصوص عليها في الأبواب من III إلى IX، فضلا

عن المادة 136 أعلاه، يعاقب بضعف العقوبات المقررة في هذه الأبواب المناسبة لطبيعة وموضوع الانتهاكات المقترفة.

المادة 138:

كل مالك أو مستغل أو مشغل - حسب الحالة - لسفينة أو مركب جوي أو منصة يمكن أن يعتبر متواطئا في ارتكاب الانتهاكات الواردة في هذا القانون، ويعاقب بتلك الصفة، إذا هو لم يسلم أمرا مكتوبا بامتثال أحكام هذا القانون إلى القبطان أو القائد أو الشخص الذي يتولى تسيير عمليات الغمس أو الترميد على الآلية أو المنصة، أو أيضا الشخص الذي يتولى تسيير عمليات استكشاف أو استغلال الموارد المنجمية في قاع البحر.

المادة 139:

عندما يكون المالك أو المستغل أو المشغل، حسب الحالة، لسفينة أو مركب جوي أو منصة شخصية اعتبارية، فإن المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 137 و 138 أعلاه تقع على :

- مَنْ يتولى مِنَ الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين قيادة المركب أو إدارته ؛
- أو أي شخص مخوّل من طرفهم،

ويمكن أن يحكم بعقوبات على أيّ منتهك مستهدف بأحكام الأبواب من III إلى IX، إذا هو أعطى الأمر بارتكاب الانتهاك، أو كان يعلم احتمال ارتكابه ولم يصدر أمرا لتفاديه.

المادة 140:

1. في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الإقليمية والمياه الداخلية، تطبق أحكام الأبواب من III إلى IX ضمن الشروط المقررة في هذه الأبواب على السفن الأجنبية حتى تلك المسجلة في إقليم تابع لحكومة ليست طرفا في الاتفاقيات التي انضمت إليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2. ومع ذلك، يمكن الحكم فقط بعقوبات التغريم، مع استبعاد عقوبة الحبس، إذا كان الانتهاك قد اقترف في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية، إلا إذا ظهر أنّ التلوث لا يمكن أن ينجم إلا عن عمل متعمد وجسيم.

المادة 141:

تحال المعلومات أو الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المقترفة في أعالي البحار بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها.

الفصل 2 : في توقيف المخالف

المادة 142:

1. بغضّ النظر عن العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على أيّ مخالف مشار إليه في الأبواب من III إلى IX أعلاه، وإذا كانت ضرورات الإبلاغ أو التحقيق المفتوح من لدن السلطة البحرية أو بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالبيئة تفرض ذلك، فإنّ السفينة أو المركب الجوي أو الآلية أو المنصة التي استخدمت في اقتراف ذلك الانتهاك يمكن أن توقف في أي وقت بقرار من هذه السلطة.
2. يمكن للسلطة البحرية في أيّ وقت أن تأمر برفع التوقيف، إذا تم تقديم كفالة مالية تحدّد مبلغها وكيفية دفعها.
3. تنظم شروط تخصيص الكفالة واستخدامها وإرجاعها طبقا للأحكام الوجيهة في مدونة الإجراءات الجزائية.

الباب XI : في المسؤولية المدنية لمالك السفينة، والتزامه بتأمين الأضرار المترتبة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية

الفصل الأول : في المسؤولية المدنية لمالك السفينة، والتزامه بتأمين الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية من غير زيوت الخزانات

المادة 143:

حسب مفهوم هذا الفصل، والباب XII أدناه :

- يقصد بـ "اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق" : الاتفاقية الدولية في سنة 1971 المتضمنة إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية، التي اعتمدت في بروكسل يوم 18 ديسمبر 1971، وكما هي معدلة ببروتوكول 1992 المصادق عليه في لندن يوم 27 نوفمبر 1992.
- يقصد بـ "اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية" : الاتفاقية الدولية في سنة 1969 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية، المصادق عليها في بروكسل يوم 29 نوفمبر 1969، كما هي معدلة ببروتوكول 1992 المصادق عليه في لندن يوم 27 نوفمبر 1992.

- يقصد بـ "صندوق 1992" : الصندوق الدولي للتعويض لسنة 1992 عن أضرار التلوث بالزيوت الهيدروكربونية، والذي أنشئ طبقا لترتيبات اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق.

المادة 144:

من أجل تطبيق هذا الفصل والباب XII، يقصد بالكلمات أو العبارات "المالك"، "السفينة"، "الحدث"، "أضرار التلوث"، "الزيوت الهيدروكربونية" المعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 145:

كل مالك سفينة تنقل حمولة من الزيوت الهيدروكربونية دون تعبئة يتحمل مسؤولية أضرار التلوث الناجم عن تسرب أو طرح للزيوت الهيدروكربونية من السفينة المذكورة، ضمن الشروط والحدود المحددة في اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 146:

1. يمكن رفع دعوى تعويض في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب هذا القانون :
- إذا كان ضرر تلوث ناجم عن الحدث قد حصل على الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة،
- إذا كانت قد اتخذت إجراءات الحماية لمنع وقوع هذه الأضرار أو الحد من مداها أو تخفيضها.

2. ترفع تلك الدعوى أمام محكمة نواكشوط.

المادة 147:

لا يمكن توجيه طلب التعويض عن تلوث ترتب عن تسرب أو طرح للزيوت الهيدروكربونية :
- ضد مالك السفينة ؛
- ضد المؤمّن أو الشخص الذي صدر منه الضمان المالي ؛
- بصورة استثنائية ضد أشخاص آخرين،

إلا على أساس اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 148:

لا يمكن أن يعيق أيّ ترتيب حقّ المالك المسؤول في الطعن تُجاه الغير الذي ساهم في وقوع الضرر، ولا سيما الشاحن و / أو المالك أو مستلم الحمولة، وكذلك - عند الاقتضاء - الشركة التي تصنف السفينة تحتها.

المادة 149:

ينشأ، لدى محكمة نواكشوط، صندوق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادة 3.V من اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 150:

1. تحدد المحكمة المسطرة التي يجب إتباعها، من أجل تقديم طلبات التعويض وتوزيع الصندوق.
2. في حال ما إذا كان مبلغ الحد من المسؤولية لا يستوعب جميع طلبات المستفيدين من حق التعويض، يخفض تناسبيًا مبلغ التعويضات المدفوعة لكل مدع.

المادة 151:

1. مع مراعاة ترتيبات اتفاقية 1992 حول المسؤولية المدنية المتعلقة بالسفن التي تملكها الدولة، لا يمكن لأي مالك سفينة ترفع العلم الموريتاني وتنقل أكثر من 2000 طن من الزيوت الهيدروكربونية كحمولة دون تعبئة أن يترك هذه السفينة تبحر إذا لم تثبت حيازتها لتأمين أو ضمان مالي في حدود مبلغ المسؤولية حسب كل حدث، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 7 من الاتفاقية المذكورة.
2. الشهادة المثبتة للتأمين أو لضمان مالي آخر، كما هو مقرر في الفقرة 1 أعلاه، تسلم من طرف السلطة البحرية، طبقا للنموذج المرفق بالملحق 4 من هذا القانون يؤشر على كل شهادة مثبتة للتأمين أو لضمان مالي آخر من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
3. يحدد الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية بصفة مشتركة إجراءات تسليم الشهادات أو الإفادات المالية وشروط صلاحيتها.

المادة 152:

1. لا يمكن لأي سفينة تنقل أكثر من 2000 طن من الزيوت الهيدروكربونية دون تعبئة كحمولة، مهما كان العلم الذي ترفعه، أن تنفذ إلى ميناء أو منشأة مينائية أو رصيف شحن أو لتفريغ موريتاني، ولا أن تغادره، إذا كانت لا تتوفر على شهادة تثبت أنّ المسؤولية المدنية لمالكها عن الأضرار الناجمة عن تلوث بالزيوت الكربونية مُغطاة بتأمين أو ضمان مالي آخر، مثل كفالة من مصرف أو هيئة مالية شبيهة، بمبلغ يحدد بتطبيق حدود المسؤولية المفروضة في هذا الباب.
2. إذا كانت السفينة ملكا لدولة ما، يجب أن تكون مزودة بشهادة تثبت أنّ مسؤولية هذه الدولة

مغطاة في الحدود المحددة في الفقرة 1 من المادة V من اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 153:

1. يسقط الحق في التعويض، إذا لم ترفع دعوى قضائية خلال 3 سنوات من تاريخ وقوع الحدث.
2. تسقط الدعوى القضائية بعد أجل 6 سنوات اعتبارا من التاريخ الذي وقع فيه الحدث المسبب للضرر.
3. يبدأ أجل الست سنوات من تاريخ أولى الوقائع، إذا كان الحدث يتمثل في مجموعة من الوقائع .

المادة 154:

يعاقب بغرامة من 10.000.000 إلى 30.000.000 أوقية وبالحبس من سنة إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين، كل قبطان سفينة موريتانية تنقل أكثر من 2000 طن من الزيوت الهيدروكربونية غير المعبأة كحمولة، إذا ترك هذه السفينة تبحر، دون أن يثبت توفرها على تأمين أو ضمان مالي آخر ما يزال صالحا حسب كل حدث، وفقا للمبلغ المترتب عن مسؤوليته.

المادة 155:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه قبطان أيّ سفينة أجنبية تدخل إلى ميناء أو مرفق ميناني أو رصيف شحن أو تفريغ موريتاني، ضمن نفس الظروف، إذا لم تكن بحوزته وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر ما يزال صالحا حسب كل حدث، وفقا للمبلغ المترتب عن مسؤوليته.

الفصل 2 : في المسؤولية المدنية والالتزام بالتأمين عن أضرار التلوث بزيوت الخزانات

المادة 156:

تطبيقا لهذا الفصل، يقصد بالكلمات والعبارات "السفينة" - "مالك السفينة" - "المالك المسجل" - "زيوت الخزانات" - "إجراءات الحماية" - "الحدث" - "أضرار التلوث" المفهوم المحدد لها في المادة الأولى من اتفاقية 23 مارس 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية في الخزانات.

المادة 157:

يتحمل كل مالك سفينة مسؤولية أضرار التلوث بزيوت الخزانات الموجودة على متن السفينة أو الآتية منها، ضمن الشروط والحدود المحددة في اتفاقية 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت الخزانات.

المادة 158:

1. يمكن أن ترفع دعوى من أجل التعويض في الجمهورية الإسلامية الموريتانية :
   - إذا كان ضرر التلوث ناتجا عن حدث حصل علي الإقليم بما في ذلك المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية ؛
   - إذا كانت قد اتخذت إجراءات الحماية لدرء هذا الضرر أو الحد منه أو تخفيضه.
2. ترفع تلك الدعوى أمام محكمة نواكشوط.

المادة 159:

لا يمكن التقدم بطلب تعويض عن أضرار التلوث بزيوت الخزانات :
- ضد مالك السفينة ؛
- المؤمن أو الشخص الذي صدر منه الضمان المالي؛
- واستثنائيا ضد أشخاص آخرين،

إلا على أساس الاتفاقية الدولية الصادرة يوم 23 مارس 2001 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الزيوت الهيدروكربونية في الخزّانات.

المادة 160:

لا يمكن لأيّ ترتيب أن يخلّ بحق مالك السفينة أو الشخص أو الأشخاص المقدّمين للتأمين أو ضمان مالي آخر، في الحد من مسؤوليتهم، حسب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية 1976 المتعلقة بالحد من المسؤولية في شأن الديون البحرية وبروتوكولها لسنة 1996.

المادة 161:

لا يمكن لأيّ ترتيب أن يمس حق المالك المسؤول في رفع دعوي ضد الغير الذي ساهم في الضرر، وكذا عند الاقتضاء ضد شركة التصنيف.

المادة 162:

يشكّل لدى محكمة نواكشوط صندوق الحد من المسؤولية المقرر في المادة 160 أعلاه.

المادة 163:

1. تحدد المحكمة المسطرة المتبعة لتقديم طلبات التعويض، وتوزيع مبالغ الصندوق.

2. في حال ما إذا كان مبلغ الحد من المسؤولية لا يستوعب طلبات كل المستفيدين من الحق في التعويض، يخفض تناسبيًا مبلغ التعويضات المدفوعة لكل مدّع.

المادة 164:

1. لا يمكن لأي مالك مسجل لسفينة تتجاوز سعتها الخام 1000 طنة أن يدع هذه السفينة تبحر، إذا لم تكن تتوفر - وفق الشروط الواردة في المادة 7 من اتفاقية 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيوت الخزانات - على وثيقة تأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية عن أضرار التلوث، بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المفروضة في اتفاقية 1976 حول الحد من المسؤولية في شأن الديون البحرية وبروتوكولها لسنة 1996، من غير أن يتجاوز المبلغ المحسوب طبقا للاتفاقية المذكورة.
2. تسلم الشهادة المثبتة لصلاحية التأمين أو غيره من ضمان مالي، كما هو مقرر في الفقرة 1 أعلاه، من طرف السلطة البحرية، وفق النموذج المرفق في الملحق 5. يؤشر على كل شهادة مثبتة للتأمين أو غيره من ضمان مالي من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
3. يحدد الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية بصفة مشتركة إجراءات منح الشهادات وشروط صلاحيتها.

المادة 165:

1. لا يمكن لأي سفينة تتجاوز سعتها الخام 1000 طنة، مهما كان العلم الذي ترفعه، أن تنفذ إلى ميناء أو منشاة مينائية أو رصيف شحن أو لتفريغ موريتاني، إذا لم تكن تتوفر على شهادة تثبت أنّ المسؤولية المدنية لمالكها عن أضرار تلوث بالزيوت الكربونية في الخزانات مُغطاةٌ بتأمين أو ضمان مالي آخر، مثل كفالة من مصرف أو هيئة مالية شبيهة، بمبلغ يحدد قدره بتطبيق حدود المسؤولية المفروضة في هذا الفصل.
2. إذا كانت السفينة ملكا لدولة ما، يجب أن تكون مزودة بشهادة تثبت أنّ مسؤولية هذه الدولة مغطاةٌ في الحدود المفروضة في اتفاقية 1976 المتعلقة بالحد من المسؤولية عن الديون البحرية، كما هي معدلة، بملغ لا يتجاوز المبلغ المحسوب طبقا للاتفاقية المذكورة.

المادة 166:

1. يسقط الحق في التعويض، إذا لم ترفع دعوى قضائية خلال 3 سنوات من تاريخ وقوع الحدث.
2. تسقط الدعوى القضائية بعد أجل 6 سنوات اعتبارا من التاريخ الذي وقع فيه الحدث المسبب للضرر.
3. يبدأ سريان أجل الست سنوات من تاريخ أولى الوقائع، إذا كان الحدث يتمثل في مجموعة من الوقائع .

المادة 167:

يعاقب بغرامة من 5.000.000 إلى 20.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى سنة أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين، أي قبطان سفينة موريتانية تتجاوز سعتها الخام 1000 طنة، إذا ترك هذه السفينة تبحر وهي لا تتوفر على وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر ما يزال صالحا وبمبلغ يعادل مسؤوليته حسب كل حدث عن أضرار التلوث بزيوت الخزانات.

المادة 168:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه كل قبطان سفينة أجنبية يدخل أو يغادر ميناءً أو مرفقا مينائيا أو رصيف شحن أو تفريغ موريتاني، ضمن نفس الشروط، إذا لم يثبت توفرها على تأمين أو ضمان مالي آخر ما يزال صالحا، وفقا لمبلغ مسؤوليته حسب كل حدث عن أضرار التلوث بزيوت الخزانات.

الفصل 3 : أحكام مشتركة

المادة 169:

تطبق أحكام الباب X أعلاه في هذا الباب XI.

الباب XII : في التزام مستلم الزيوت الهيدروكربونية بالمساهمة المالية في الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بتلك الزيوت

المادة 170:

1. كُلُّ شخص استلم أثناء سنة مدنية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية زيوتا هيدروكربونية تترتب عليها مساهمة، كما هو مقرر في المادة 3.1 من اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق - بحيث يكون مدينا بالمساهمة في صندوق سنة 1992طبقا للمادة 10 من اتفاقية

1992 - عليه أن يبلغ السلطة البحرية في أجل أقصاه فاتح مارس من السنة الموالية بكمية الزيوت الهيدروكربونية المستلمة.

2. بعد استشارة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، يبلغ الوزير المكلف بالبيئة إداريْ صندوق 1992، ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للصندوق المذكور، بالمعطيات المنصوص عليها في المادة 2.15 من اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق.

المادة 171:

كل شخص استلم خلال السنة المدنية زيوتا تترتب عليها مساهمة كما تنص على ذلك المادة 3.1 من اتفاقية 1992 المنشئة للصندوق، إذا تجاوز مجموع الكميات المستلمة 150.000 طن، في الموانئ أو المنشآت الميناية أو أرصفة الشحن أو التفريغ الواقعة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1.10 (أ) و (ب) من اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء صندوق، يجب عليه أن يدفع مساهمات في صندوق 1992 طبقا للمواد 10 و 12 و 13 من الاتفاقية، وذلك وفق المبالغ وضمن الآجال التي تحددها جمعية الصندوق المذكور.

المادة 172:

إذا كانت كمية الزيوت الهيدروكربونية التي تترتب عليها مساهمة تم استلامها من طرف شخص في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أثناء سنة مدنية بعد أن أضيفت إلى كمية الزيوت الهيدروكربونية التي تترتب عليها مساهمة والتي استلمها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال نفس السنة شخصٌ أو أشخاص مشتركون (في فرع شركة أو كيان تحت رقابة مشتركة) - تتجاوز 150.000 طن، يجب على هذا الشخص أن يدفع مساهمة عن الكمية التي استلمها فعليا، ولو كانت هذه الكمية لا تتجاوز 150.000 طن.

المادة 173:

يحق لصندوق 1992 أن يرفع دعوى أمام محكمة نواكشوط ضد من يماطلون في دفع المساهمات المستحقة عليهم.

المادة 174:

1. يمكن رفع دعوى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضد صندوق 1992 في سبيل الحصول على تعويض بموجب المادة 4 من اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق : إذا كان ضرر التلوث ناجما عن حدث :

- حصل على الإقليم أو في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا ؛
- أو إذا كانت قد اتخذت إجراءات الحماية الوقائية من هذا الضرر أو تخفيفه أو الحد منه.

2. ترفع تلك الدعوى أمام محكمة نواكشوط.

المادة 175:

صندوق 1992 مؤهل لأن يتدخل كطرف في جميع الإجراءات القضائية المرفوعة ضد مالك سفينة أو ضامنها، طبقا للمادة IX من اتفاقية 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

المادة 176:

يجب أن يكون الإشعار الموجه لصندوق 1992 وفقا للمادة 6.7 من اتفاقية 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق مطابقا للإجراءات المتبعة من أجل إبلاغ المحرّرات القضائية في مدونة الإجراءات المدنية.

الباب XIII : في رقابة ومعاينة الانتهاكات

المادة 177:

1. بغضّ النظر عن ضباط ووكلاء الشرطة القضائية الذين يزاولون سلطتهم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجزائية، فإنه يتم البحث عن انتهاكات هذا القانون ومعاينتها من طرف :

1.1. المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة ؛

2.1 . الوكلاء المخولين التابعين للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية ؛

3.1. الضباط قواد سفن البحرية الوطنية أو المراكب الجوية الحربية، وكذلك الضباط المساعدون على متن هذه السفن والمراكب الجوية ؛

4.1. قواد السفن والمراكب الجوية التي تملكها الدولة والمخصصة للتفتيش في البحر وللرقابة البحرية، وكذلك الضباط المساعدون على متن هذه السفن والمراكب الجوية ؛

5.1. قباطنة وضباط الميناء ؛

6.1. الدرك البحري ؛

7.1. وكلاء الإدارة الجمركية ؛

8.1. وكلاء الإدارة المؤهلين المكلفين بالبيئة فيما يخص انتهاكات التلوث من منشإ برّي بالنسبة للإلقاء أو الطرح أو السيلان أو الدفق من مصادر أرضية ؛

9.1. الوكلاء المخولين من الوزارة المكلفة بالمناجم فيما يتعلق بانتهاكات التلوث البحري الناجم عن المنصات ؛

10.1. سائر الوكلاء المؤهلين لهذا الغرض ؛

1.11. وفي الخارج، في ما يخص السفن التي ترفع العلم الموريتاني، قناصلة الجمهورية الإسلامية الموريتانية فيما عدا الوكلاء القنصليين.

2. كما يُكلفُ بالاستقصاء عن الانتهاكات التي تشكل جنحة تلوث بحري، وبجمع كل المعلومات لهذا الغرض في سبيل اكتشاف مرتكبي هذه الانتهاكات، وإطلاع السلطة البحرية على ذلك في أقرب الآجال :

1.2- القواد التابعون للميناء ؛

2.2- قواد سفن البحوث المحيطية ؛

3.2- قواد السفن التعليمية ؛

4.2- وكلاء المعهد الوطني لبحوث المحيطات والصيد؛

5.2- وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين ؛

6.2- وكلاء حظيرة دياولينغ.

المادة 178:

في إطار تأهيل قواد المراكب البحرية والجوية التابعة للدولة والمكلفة بالرقابة البحرية تأمينا لاحترام الترتيبات المطبقة عليها بموجب القانون الدولي، وكذلك القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكلف هؤلاء القواد بممارسة وفرض تنفيذ الإجراءات الرقابية والقسرية، المنصوص عليها في مجال درء وضبطية التلوث البحري.

المادة 179:

من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة في المادة 178 أعلاه، يمكن لقائد السفينة أو قائد المركب الجوي أن يعمد إلى التعرف على السفينة، وذلك بدعوة قبطانها إلى الكشف عن هويتها وجنسيتها.

المادة 180:

1. يمكن لقائد السفينة أو قائد المركب الجوي أن يأمر أي سفينة بالتوقف وإجراء جميع العمليات اللازمة لتسهيل المعاينة، فضلا عن الأمر بمعاينة السفينة المذكورة.

2. تشمل هذه المعاينة إرسال فريق من أجل :

- مراقبة وثائق السفينة، ونسخها عند الاقتضاء؛
- أخذ عينة عند الاقتضاء، حسب إجراءات تحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالبحرية التجارية ؛
- أخذ كل الصور والقيام بكل التحقيقات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، أو في القوانين والنظم الموريتانية.

3. يقود فريقَ التدخل مبدئيا الضابط المساعد في المركب، ويتمتع الفريق بحرية الصعود إلى متن السفن.

المادة 181:

إذا لوحظ أثناء عمليات الرقابة البحرية انتهاكٌ لأحكام هذا القانون، يمكن للقائد أو الضابط المساعد للوحدة المكلفة بالرقابة البحرية أن يقوم بحجز تحفظي لأي وثيقة أو آلة أو أداة يخالها استخدمت في ارتكاب الانتهاك المعيّن.

المادة 182:

1. إذا مُنع النفاذ إلى السفينة، أو تعذر عمليا، يمكن لقائد وحدة الرقابة البحرية أو قائد مركب الرقابة الجوي إعطاء الأمر بتحويل وجهة السفينة إلى الموقع أو الميناء الأكثر ملاءمة.

2. إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على أدلة الانتهاك، أو من أجل تأمين العقوبات التي قد يحكم بها، يمكن قيادة السفينة الموقوفة إلى أقرب ميناء موريتاني أو إلى الميناء الأكثر ملاءمة، واحتجازها :

1.2- حتى نهاية الإجراءات المقررة في هذه المدونة ؛

2.2- حتى تسدد الكفالة التي طلبت منها.

3. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1و 2 أعلاه على منصات الحفر إلا فيما يتعلق عند الاقتضاء بدفع كفالة، إذا ظهر أنّ انتهاكا مؤكدا أمكنت ملاحظته ولا يمكن رفعه إلا بعد استكمال الإجراءات المقررة في هذا القانون.

المادة 183:

1. كل سفينة أجنبية ضبطت في حالة تلبس بتنظيف هوائي غير قانوني في المياه الموريتانية تقاد فورا إلى ميناء أو منشأة مينائية أو رصيف، بمرافقة مركب للبحرية الوطنية أو أيّ وسيلة أخرى للحراسة أو الرقابة البحرية.

2. يقصد بـالتنظيف الهوائي : كل عملية متعمّدة أو لا، منجزة خلال التنظيف الكلي لصهاريج النفط إذا كان من المناسب العملُ بكل أمان داخل تلك الصهاريج، لغرض تجديد الهواء فيها لجعله صالحا للتنفس.

ويقصد بـ "التنظيف الهوائي غير القانوني" : كل تنظيف للهواء لا يراعيّ المعايير المفصلة في الفقرة أعلاه.

3. يمكن أن يقع توقيف تلك السفينة خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا كانت الملاحقة بدأت في المياه الموريتانية.
4. ومع ذلك، ينتهي حق الملاحقة بمجرد دخول السفينة إلى المياه الإقليمية للدولة التي ترفع السفينة علمها، أو لدولة أخرى.
5. لا تخلّ هذه الأحكام بترتيبات الاتفاقيات الدولية التي من الممكن أن تبرمها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 184:

1- من غير إخلال بالمتابعات التي يمكن القيام بها تطبيقا للأحكام الجزائية، يعاقب بغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 أوقية وبالحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا أو بإحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ترفع العلم الموريتاني أو علما أجنبيا، إذا رفض الإذعان للأوامر الصادرة بمقتضى المواد من 179 إلى 182 أعلاه.

2 - ومع ذلك، تطبق عقوبة الغرامة وحدها دون عقوبة الحبس حين يكون رفض الانصياع للأوامر صادرا عن قبطان أو مسؤول على متن سفينة أجنبية توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا إذا كان الرفض قد حدث على إثر "تنظيف هوائي" متعمّد وخطير.

المادة 185:

1. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه في حق القبطان أو المسؤول على متن السفينة، يعاقب المالك أو المستغل الذي يصدر أمرا بارتكاب الانتهاك بضعف العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة.
2. عندما يكون المالك أو المستغل شخصية اعتبارية ارتكبت الانتهاك، طبقا للفقرة 1 أعلاه، فإنّ المسؤولية تقع على :

- الممثل أو الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون القيادة أو الإدارة؛
- أو على أي شخص مخول من طرفهم، إذا أعطى الأمر بارتكاب الانتهاك أو كان على علم بإمكانية وقوعه، ولم يعط الأمر لتفاديه.

المادة 186:

1. أثناء ملاحظة انتهاك، يحرر وكلاء الرقابة محضرا يتضمن عرضا دقيقا للوقائع والظروف المحيطة بارتكابه، وكذلك الشهادات المحتملة.
2. يوقع المحضر من طرف وكلاء الرقابة والشهود المحتملين، وحسب الإمكان من طرف مرتكب الانتهاك الذي يمكنه تدوين ملاحظاته.

المادة 187:

1. الملاحظات المودعة في المحاضر من طرف الوكلاء محرري المحاضر، وكذلك الشهادات والاعترافات، موثوق بها حتى يثبت العكس.
2. ومع ذلك، إذا كانت آثار الزيوت الهيدروكربونية بادية على سطح الماء أو في الجوار المباشر للسفينة أو على أثرها، فإنّ دليل العنصر المادي لطرح الزيوت لا يتطلب بالضرورة أخذ عيّنات. وهذا الدليل يمكن أن ينتج عن الطابع المثبت الذي تكتسيه المشاهدة المباشرة من لدن الوكلاء محرري المحاضر، والتي يجب في هذه الحالة أن تدعم بعدد كاف من الصور أو الأشرطة.
3. في حالات الانتهاك الأخرى، فإنّ الملاحظات المودعة في محاضر الوكلاء محرري المحاضر، وكذلك الشهادات والاعترافات، موثوق بها حتى يثبت العكس.

المادة 188:

1. كلّ وكيل رقابة أخذ عينات من مواد ملوثة من على متن سفينة أو مباشرة من البحر ملزمّ بتحرير محضر بذلك.
2. يجب أن يحدد هذا المحضر على الخصوص مكان أخذ العينة وكذلك الكميات المأخوذة.

المادة 189:

كل وكيل رقابة قام بحجز تحفظي لوثائق أو معدّات أو آلات، كما هو وارد في المادة 181 أعلاه، ملزم بأن يحرر جردا بها.

المادة 190:

1. كلّ وكيل رقابة حرر محضرا عن انتهاك لأحكام هذا القانون ملزمّ بإحالته في أقرب الآجال إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، والذي يحيله دون تأخر إلى الوزير المكلف بالبيئة.
2. يقوم الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية بما يلي :

1.2. إبلاغ وزير الخارجية، عند الاقتضاء، بالواقعة، والذي يبلغ بدوره حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها، إذا كانت السفينة أجنبية.

2.2. اتخاذ كافة الإجراءات من أجل سحب السفينة الموقوفة إلى ميناء أو مرفق ميناني أو رصيف شحن أو تفريغ، و توقيفها حتى إشعار جديد.

3. يحيل الوزير المكلف بالبيئة في أجل ثلاثين (30) يوما الملف إلى وكيل الجمهورية، إلا إذا قرر المصالحة طبقا لأحكام الباب XIV أدناه.

المادة 191:

تطبق أحكام هذا الباب والنظم المتخذة لتطبيقه :

1- على السفن والمنصات الموريتانية في جميع المجالات البحرية، مع مراعاة الاختصاصات المعترف بها للدول في القانون الدولي.

2- على السفن والمنصات الأجنبية في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة أو قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- علي الانتهاكات المتعلقة بالتلوث البحري ذي المنشإ الأرضي.

الباب XIV: في الاختصاصات والإجراءات القضائية والإدارية

المادة 192:

1. مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في البابين XI و XII المذكورين أعلاه، فإنَ المحاكم المختصة للنظر في انتهاكات أحكام هذا القانون هي محاكم نواكشوط ونواذيبو، إذا كانت هذه الانتهاكات قد ارتكبت في المياه الإقليمية أو الداخلية.

2. محكمة نواكشوط هي وحدها المختصة في محاكمة مرتكبي الانتهاكات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فضلا عن الانتهاكات المرتكبة من طرف قباطنة السفن الموريتانية في أعالي البحار.

المادة 193:

في ما عدا حالة تلوث بالغ الخطورة قد يضر بشكل مستديم المجموعتين النباتية والحيوانية في البحر أو الساحل أو محيطه، أو أي نفع مرتبط بهذه العناصر، وذلك بإصابة التوازن البيولوجي والبيئي والاقتصادي والسياحي في المياه البحرية الموريتانية، أو في ما عدا حالة تلوث مهما كانت طبيعته إذا أضرَ بالمحميات أو الحظائر البحرية، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن لا يبلغ وكيل الجمهورية، ويصالح باسم الدولة في كل انتهاك لهذا القانون.

المادة 194:

يغني الصلح والدعوى العمومية كل منهما عن الآخر.

المادة 195:

1. قبل أي مصالحة أو متابعة قضائية، يلزم كل منتهك أن يودع كفالة لا يقلّ مبلغها عن مبلغ الغرامة التي يعاقب بها مرتكب الانتهاك المعني. يمكن تخفيض هذا المبلغ إلي النصف، إذا كان الانتهاك مرتكبا من طرف شخص طبيعي أو اعتباري من جنسية موريتانية.

2. لا يمكن أن يقل مبلغ المصالحة عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للانتهاك المرتكب.

3. تسدد غرامة المصالحة فورا، وباقتطاع مباشر من الكفالة المسددة، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي القرار المشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

4. وفي إطار سلطته التصالحية، يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبحرية التجارية، أن يأمر بمصادرة أيَ وثيقة أو آلة أو مادة استخدمت في ارتكاب الانتهاك، وذلك لصالح الدولة.

5. تسقط الدعوى العمومية بتسديد غرامة المصالحة.

المادة 196:

1. إذا كانت غرامة المصالحة أقل من الكفالة المدفوعة، يجب إرجاع الفارق كاملا في أقرب أجل.

2. يجب إرجاع الكفالة علي الفور:

- إذا حُكِمَ بأن لا وجه للمتابعة، أو ببراءة المتهم أو المتهمين ؛
- إذا أدانت المحكمة مرتكب أو مرتكبي الانتهاك، وتم الدفع الكلي لجميع الغرامات والنفقات والأتعاب المستحقة على مرتكب الانتهاك طبقا للحكم، وذلك خلال الثلاثين يوما التي تلي هذا الأخير، وعند الاقتضاء، إذا دفع الجزاء المستحق على التأخير.

المادة 197:

في حالة المصالحة، تساعد الوزير المكلف بالبيئة لجنة تحدد تشكلتها وسير عملها بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 198:

بعد خصم الحقوق والرسوم وسائر التكاليف المحتملة، يدفع محصول الغرامات والمصادرات المحكوم بها في حال انتهاك أحكام هذا القانون، في حسابات صندوق التدخل لصالح البيئة، طبقا للمادة 22 من مدونة البيئة.

المادة 199:

1. نظرا لظروف الواقعة ولا سيما ظروف العمل، يمكن للمحكمة أن تقرر أنّ الغرامات المحكوم بها على القبطان أو المسؤول على متن السفينة وكذلك المصاريف القضائية التي يمكن أن تنضاف إلى الغرامات، تسدد كليا أو جزئيا فقط على حساب مالك السفينة أو مستغلها.
2. لا يمكن للمحكمة أن تستخدم هذه الصلاحية إلا إذا كان مالك السفينة أو مستغلها قد استدعي للجلسة.
3. يمكن أن ينطبق نفس الشيء في حالة المصالحة.

المادة 200:

1. ترفع الدعاوى والمتابعات القضائية مباشرة من ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة أمام المحاكم المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه، دون الإخلال بحق النيابة العامة لدى هذه المحاكم.
2. يقوم ممثل الوزير المكلف بالبيئة بعرض القضية أمام المحكمة، بعد دعوته أو إشعاره من طرف النيابة.

ويستمع إليه لدعم طلباته.

3. أثناء مراحل الإجراءات كلها، يستعين ممثل الوزير المكلف بالبيئة بالمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 201:

الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف من أيٍّ من الأطراف، وكذلك من طرف النيابة العامة حسب شروط القانون العام.

المادة 202 :

بغضّ النظر عن أحكام المادتين 153 و 166، فإنّ الدعوى العمومية فيما يخص انتهاك أحكام هذا القانون تتقادم بعد أجل 5 سنوات، اعتبارا من تاريخ المحضر.

المادة 203:

إذا كانت الوقائع المكونة للانتهاكات قد أدت إلى أضرار في المجال العمومي البحري، لا يمكن الإدارة أن تتابع أمام القضاء الإداري، حسب إجراءات المخالفات على الأملاك العامة، سوى تعويض الضرر.

الباب XV: في اللجنة الاستشارية لحماية البيئة البحرية

المادة 204 :

1. تنشأ "لجنة استشارية لحماية البيئة البحرية".
2. يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة، ويتولى الوزير المكلف بالبحرية التجارية نيابة رئاسة اللجنة.

المادة 205:

تستشار "اللجنة الاستشارية لحماية البيئة البحرية" أو تدلي برأيها في ما يلي :

1. رسم التوجهات الكبرى وإعدادها، وتنسيق النشاطات الحكومية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري بجميع أشكاله.
2. الأخذ في الحسبان لخصوصية البيئة البحرية في تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للبيئة.
3. الإجراءات اللازمة لتأمين حماية المياه البحرية في الشاطئ الموريتاني مما يمكن أن يتعرض له من غوائل التلوث، وذلك اعتمادا على الآراء العلمية الأكثر رجاحة، فضلا عن تنفيذ مناهج حماية الوسط البحري وموارده.
4. جميع القضايا الخاصة بدرء ومكافحة التلوث البحري بالزيوت الهيدروكربونية وغيرها من المواد الخطيرة، ولا سيما على مستوى تنظيم مكافحة مثل ذلك التلوث (خطة بولمار).
5. كل دراسة أثر لها انعكاس على البيئة البحرية، فضلا عن إدراج التجهيزات المينائية الضخمة في الوسط البيني البحري.
6. وبصفة عامة، كل مسألة يمكن أن يعهد بها رئيس اللجنة أو ربع أعضائها.

المادة 206:

1. تحدد تشكلة وسير عمل اللجنة الاستشارية لحماية البيئة البحرية بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
2. تحال محاضر اجتماعات هذه اللجنة إلى "اللجنة الوطنية للبيئة".

الباب XVI : في أحكام مختلفة

المادة 207:

1. من أجل تنفيذ السياسة الحكومية لدرء التلوث البحري كما هو محدد في هذا القانون، ينشأ

صندوق خاص يسمى "صندوق التدخل ودرء التلوث البحري".

2. يهدف هذا الصندوق على الخصوص إلى ما يلي :

- المساهمة في التوفير السريع للعمال والمعدّات والخدمات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الهادفة إلي درء ضرر ناجم عن حادث تلوث منصوص عليه في هذا القانون، أو الحد من ذلك الضرر أو تخفيضه.
- إمكانية منح تسهيلات في التسديد، لاتخاذ إجراءات لدرء مثل ذلك الضرر والتدخل في مواجهته.

المادة 208:

1. تنشأ خلية للصندوق (خلية فيبول FIPOL) لدى ديوان الوزير المكلف بالبيئة.
2. تكلف هذه الخلية على وجه الخصوص بما يلي :

- تجميع المعلومات التي يمكن أن تفيد في تحضير التقرير حول الزيوت الهيدروكربونية، والذي يحال إلي مسيّر صندوق 1992.
- تحضير التقرير حول الزيوت الهيدروكربونية بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المكلفة بالبحرية التجارية والنفط والمعادن.
- التأكد من تسديد المساهمات المستحقة للصندوق.
- متابعة ملفات التعويض المحتمل والتي تدخل في اختصاص الصندوق.

3. يوضع عمال خلية (فيبول FIPOL) تحت تصرف الوزارة المكلفة بالبيئة من طرف مديرية البحرية التجارية، ومن طرف الأشخاص أو الشركات المدينين لصندوق "فيبول" بمساهمات. و يستمر العمال في تلقي رواتبهم من أولئك.

المادة 209:

1. تندرج عمليات صندوق "فيبول" في ميزانية الوزارة المكلفة بالبيئة، وفقا للشروط المحددة في قانون المالية.
2. بغضّ النظر عن هذا الإدراج وتكميلا له، يُموّلُ الصندوق عن طريق مستوردي المنتجات النفطية، وفق شروطٍ تحدد في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة، والبحرية التجارية، والنفط.
3. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية شروط تسيير واستخدام الصندوق.

المادة 210:

1. عندما يتدخل الصندوق الوارد في المادة 207 تدخلا ماليا، يصبح من حقه مزاولة أي طعن ضد المسؤول عن الضرر المذكور.
2. ترفع تلك الدعوى أمام محكمة نواكشوط.

المادة 211:

أحكام هذا القانون المتعلقة بالسفن كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه تطبق ضمن نفس الشروط على المراكب الجوية.

المادة 212:

ستحدد بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، شروط تطبيق هذا القانون غير المنصوص عليها صراحة بواسطة مراسيم.

المادة 213:

تلغي كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

المادة 214:

سينفذ هذا القانون بصفته قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالبيئة والتنمية المستديمة
آمدي كامارا

الملحق I:

الشهادة الدولية لدرء التلوث بالزيوت الهيدروكربونية

تسلم هذه الشهادة بمقتضى ترتيبات الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بدرء التلوث الناجم عن استخدام السفن، كما هي معدّلة ببروتكول 1978 المتعلق بها والمعدل (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، باسم حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من طرف :.....

(الصفة الرسمية الكاملة للشخص أو الهيئة المختصة المعنية بمقتضى ترتيبات الاتفاقية)

اسم السفينة	الرقم أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	السعة الخام

نوعية السفينة :

- ناقلة نفط
- سفينة غير ناقلة نفط مجهزة بصهاريج للحمولة كما هي واردة في الفقرة 2) من القاعدة 2 من الملحق I بالاتفاقية.
- سفينة أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه.

يشهد :

1. أنّ السفينة تمت معاينتها طبقا لترتيبات القاعدة 4 من الملحق 1 بالاتفاقية،
2. وأنه قد تبين إثر المعاينة أنّ هيكل السفينة وتجهيزها والأنظمة والتهيئة والمنشآت والمعدّات وحالة السفينة مرضية من جميع الجوانب، وأنها مطابقة للترتيبات الوجيهة الواردة في الملحق 1 بالاتفاقية.

هذه الشهادة صالحة حتى .....

مع مراعاة المعاينات المقررة في القاعدة 4 من الملحق I بالاتفاقية.

سلمت في ..... يوم .....

(مكان تسليم الشهادة) (تاريخ التسليم)

(توقيع الوكيل المخول تسليم الشهادة) طابع أو ختم السلطة

****

الملحق II:

الشهادة الدولية لدرء التلوث المرتبط بنقل المواد السائلة الضارة غير المعبأة

تسلم هذه الشهادة بمقتضى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بدرء التلوث الناجم عن استخدام السفن كما هي معدلة بابروتكول 1978 المتعلق بها في صيغته المعدلة (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") باسم حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من طرف :

(الصفة الرسمية الكاملة للشخص أو الهيئة المختصة المعنية بمقتضى ترتيبات الاتفاقية)

اسم السفينة	الرقم أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	السعة الخام

يشهد :

1. أنّ السفينة تمت معاينتها طبقا لترتيبات القاعدة 10 من الملحق II بالاتفاقية،
2. وأنه قد تبين إثر المعاينة أنّ هيكل السفينة والتجهيز والأنظمة والتهيئة والمنشآت والمعدّات وحالة السفينة مرضية من جميع الجوانب، وأنها مطابقة للترتيبات الوجيهة الواردة في الملحق II بالاتفاقية.
3. أنّ السفينة مجهزة بالمعدّات المقررة في المعايير المتعلقة بطرق وتجهيزات الطرح المطلوبة في القواعد (5، 5 أ ، 8) من الملحق II بالاتفاقية، ومن أنّ تهيئة السفينة والتجهيزات المفروضة في الكتيب مرضية من جميع الجوانب، ومطابقة للترتيبات الوجيهة للمعايير المذكورة.
4. أنّ السفينة مناسبة لنقل المواد السائلة الضارة غير المعبأة التالية، شريطة التقيد بجميع ترتيبات الملحق II بالاتفاقية المتعلقة بالاستغلال.

الملحق II: (تابع)

شهادات المعاينات السنوية والبينية

تمت الشهادة أنه، خلال المعاينة المنصوص عليها في القاعدة 10 من الملحق II من الاتفاقية، من استجابة السفينة للترتيبات الوجيهة للاتفاقية.

المعاينة السنوية	التوقيع..... (توقيع الوكيل المخول) المكان..... التاريخ.....
المعاينة السنوية* المعاينة البينية طابع أوختم السلطة	التوقيع..... (توقيع الوكيل المخول) المكان..... التاريخ.....
المعاينة السنوية* المعاينة البينية طابع أوختم السلطة	التوقيع..... (توقيع الوكيل المخول) المكان..... التاريخ.....
المعاينة السنوية طابع أوختم السلطة	التوقيع..... (توقيع الوكيل المخول) المكان..... التاريخ.....

* تدرج بقية القائمة في صفحات إضافية موقعة ومؤرخة.

المواد السائلة الضارة	ظروف النقل (أرقام الصهريج، إلخ)

هذه الشهادة صالحة لغاية .....

مع مراعاة المعاينات المقررة في القاعدة 10 من الملحق II بالاتفاقية.

سلمت في ..... يوم .....

(مكان تسليم الشهادة) (تاريخ التسليم)

(توقيع الوكيل المخول تسليم الشهادة) طابع أو ختم السلطة

الملحق III:

الشهادة الدولية لدرء التلوث الناجم عن مياه الأوساخ (1973)

تسلم هذه الشهادة بمقتضى ترتيبات الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بدرء التلوث الناجم عن السفن، باسم حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية من طرف :

.....

(الصفة الرسمية الكاملة للشخص أو الهيئة المختصة المعنية بمقتضى ترتيبات الاتفاقية)

اسم السفينة	الأرقام أو الحروف المميزة للسفينة	ميناء التسجيل	السعة الخام	عدد الأشخاص المسموح للسفينة بنقلهم

سفينة جديدة / موجودة *

تاريخ عقد البناء .....

تاريخ وضع الصالب، أو التاريخ الذي كانت فيه السفينة في وضع تقدم مكافئ .....

تاريخ التسليم.....

يشهد :

1. أن السفينة مجهزة بمرفق لمعالجة مياه الأوساخ/ وساحق / وصهريج للتخزين* وأنبوب للتفريغ طبقا للبنود من i) إلى vi) من القاعدة 1.3أ) من الملحق IV من الاتفاقية :

*أ) وصف مرفق معالجة مياه الأوساخ :

- نوعية المرفق.....

- اسم المصنع.....

مرفق معالجة لمياه الأوساخ معتمد من طرف السلطة، لاستيفائه للمعايير التالية المتعلقة بالدفوق**

*ب) وصف الساحق :

- نوعية الساحق.....

- اسم المصنع.....

- نوعية مياه الأوساخ بعد التطهير.....

*ج) وصف تجهيز التخزين :

- السعة الإجمالية لصهريج التخزين.....$م^3$

- الموقع.....

*د) أنبوب لتفريغ مياه الأوساخ في مرفق للاستقبال، حيث إنّ هذا الأنبوب مجهز بوصلة من مقاس موحد للربط مع الأرض.

2. أنه تمت معاينة السفينة طبقا لترتيبات القاعدة 3 من الملحق IV من الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بدرء التلوث الناجم عن السفن وكذلك التلوث الناجم عن مياه الأوساخ، وأنه تبيّن على إثر هذه المعاينة أنّ تجهيزات السفينة وحالتها مرضية من جميع الجوانب، وأنّ السفينة مطابقة للترتيبات الوجيهة في الملحق IV من الاتفاقية المذكورة.

هذه الشهادة صالحة لغاية .....

سلّمت في .....

(مكان تسليم الشهادة)

يوم .....

(تاريخ التسليم)

.....

(توقيع الوكيل المخول تسليم الشهادة)

طابع أو ختم السلطة

****

الملحق III (تابع)

وفقا لمقتضى الفقرتين 2 و4 من القاعدة 7 من الملحق IV لاتفاقية 1973 المتعلقة بدرء التلوث الناجم عن السفن، تمدد صلاحية هذه الشهادة حتى .....

التوقيع .....

(توقيع الوكيل المخول)

المكان .....

التاريخ.....

طابع أو ختم السلطة

* تشطب العبارة غير المناسبة.

** تكتب الوسائط المقابلة

الملحق IV:

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية

وضعت هذه الشهادة وفقا لترتيبات المادة VII من الاتفاقية الدولية لسنة 1992 حول المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية.

اسم السفينة	الأرقام أو الحروف المميزة للسفينة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

يشهد الموقع أسفله أن السفينة المذكورة آنفا مغطاة ببوليصة تأمين أو ضمان مالي آخر يستجيب لترتيبات المادة VII من الاتفاقية الدولية لسنة 1992 المتعلقة المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية.

نوعية الضمان .....

مدة الضمان وتاريخ فعاليته .....

اسم وعنوان المؤمّن أو المؤمّنين / أو الضامن أو الضامنين

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة صالحة لغاية .....

سُلمت أو أشرت من طرف حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

حررت في ..... يوم .....

(مكان التسليم أو التأشرة) (تاريخ التسليم أو التأشيرة)

.....

(توقيع وعنوان السلطة التي تمنح أو تؤشر الشهادة)

طابع أو ختم السلطة

الملحق V:

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيوت الهيدروكربونية في الخزانات

أنشئت هذه الشهادة طبقا لترتيبات المادة 7 للاتفاقية الدولية بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية في الخزانات.

اسم السفينة	الأرقام أو الحروف المميزة للسفينة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

يشهد الموقع أسفله أنّ السفينة المذكورة آنفا مغطاة بوليصة تأمين أو ضمان مالي يستجيب لترتيبات المادة 7 من الاتفاقية الدولية بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت الهيدروكربونية في الخزانات.

نوعية الضمان .....

مدة الضمان وتاريخ فعاليته.....

اسم وعنوان المؤمن أو المؤمنين أو/ الضامن أو الضامنين

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة صالحة لغاية .....

سُلّمت أو أشرت من طرف حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

حررت في .....
(مكان التسليم أو التأشيرة)

يوم .....
(تاريخ التسليم أو التأشيرة)

.....

(توقيع وعنوان السلطة التي تمنح الشهادة أو توشر عليها)

طابع أو ختم السلطة

****

قانون رقم 2011 – 027 صادر بتاريخ 17 مارس 2011 يتضمن إنشاء صندوق الودائع والتنمية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

القسم 1: إنشاء صندوق الودائع والتنمية

المادة 1:

تنشأ تحت اسم " صندوق الودائع والتنمية "، مؤسسة عمومية ذات نظام خاص تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية خدمة للمصلحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ودعما للسياسات العمومية التي تنهجها الدولة والتجمعات المحلية، ويمكنها ممارسة أنشطة ذات طابع تنافسي.
يخضع صندوق الودائع والتنمية لسلطة الوزير الأول.
يوجد مقر الصندوق في نواكشوط.

المادة 2 :

يضم صندوق الودائع والتنمية مديريتين عاملتين تتوفران على الموارد والهياكل الذاتية وخصوصا لجنة للرقابة خاصة بكل مديرية :

- مديرية الودائع والأمانات
- مديرية التنمية.

المادة 3 :

تناط بصندوق الودائع والتنمية عبر مديريتي الودائع والأمانات والتنمية على الخصوص المهام التالية :

- استقبال أموال الجمهور بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العمومية
- تسيير ودائع الزبناء
- منح القروض وتطوير القروض الصغرى في القطاعات غير المشمولة بخدمات الهيئات العمومية أو الخصوصية
- تقديم ضمانات للمانحين فيما يتعلق بمشاريع معينة
- الاقتراض لدى الأسواق واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة الأخطار
- ترقية أي نوع آخر من موارد الصندوق لزيادة حجم المدخرات المتاحة في الاقتصاد الموريتاني والنهوض بنشاط الصندوق خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمصلحة العامة
- تسيير توكيلات الزبناء بمن فيهم: (1) المؤسسات العمومية والشركات الوطنية أو الكيانات الأخرى التي تسند مهام معينة للصندوق و(2) المانحون الذين يرغبون في تمويل التنمية المحلية بحيث يطلبون من الصندوق التدخل كهيئة قابضة فيما يتعلق بأي مشروع معين
- التسيير الذاتي لأرصدته
- المشاركة بوصفه مستثمرا على المدى الطويل في بعض التمويلات لمشاريع معينة وأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد
- دعم سياسات التنمية اللامركزية
- دعم السياسات الاجتماعية و خاصة في مجالات التشغيل و الأمن الغذائي والإسكان الاجتماعي وترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة
- إنجاز أية عملية أخرى تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمواضيع السابقة.

القسم 2 : المديرية العامة لصندوق الودائع والتنمية

الفرع 1: المدير العام

المادة 4 :

يقوم المدير العام بتسيير و إدارة صندوق الودائع والتنمية.
يعين بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحمل الجنسية الموريتانية. ويمثل أمام اللجان المكلفة بالمالية والاقتصاد في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للاستماع إليه بناء على طلبها في ظرف الأشهر الستة التالية لتعيينه وذلك لعرض مشروعه المتعلق بتسيير صندوق الودائع والتنمية.
ويمكن إنهاء وظائفه وفقا للشروط ذاتها بعد أخذ رأي لجان الرقابة في مديريتي الودائع والأمانات والتنمية.
قبل بدء وظيفته، يؤدي المدير العام اليمين القانوني أمام لجان الرقابة في مديريتي الودائع والأمانات والتنمية بأن يحرص بما أوتي من صلاحيات على حرمة صندوق الودائع والتنمية.

المادة 5 :

المدير العام مسؤول عن تسيير أرصدة وقيم صندوق الودائع والتنمية. كما انه مسؤول عن سياسة تدخل صندوق الودائع والتنمية. ويعرض قبل نهاية السنة أمام لجان الرقابة خطة التوجيه الاستراتيجي وخطة العمل السنوي و مشروع ميزانية السنة التالية.
يحال مشروع الميزانية، بعد مصادقة لجان الرقابة على الجوانب التي تهم كلا منها، إلى مجلس التوجيه الاستراتيجي.
ينفذ المدير العام أو يجيز جميع العقود والعمليات المتعلقة بأهداف صندوق الودائع والتنمية مع التقيد بقرارات لجان الرقابة.

يأمر المدير العام بصرف جميع العمليات ويقرر الإجراءات الضرورية لمسك منتظم لدفاتر الصندوق كما يوقع المراسلات العامة.

ويمثل صندوق الودائع والتنمية أمام العدالة في الدعاوى والدفاع.

يعين المدير العام في جميع المناصب باستثناء الأمين العام وأمين الصندوق العام. ويعين بوجه خاص في وظائف مديري مصالح صندوق الودائع والتنمية بعد الأخذ بالآراء الاستشارية للجنتي الرقابة.

المادة 6 :

يساعد المدير العام في تسيير وإدارة الصندوق أمين عام يعين بمرسوم. ويمكنه تفويض جزء من صلاحياته إلى الأمين العام الذي ينوب عنه بقوة القانون في حالة غياب أو مانع.

المادة 7 :

تحدد صلاحيات مختلف مصالح المديرية العامة وتنظيمها الداخلي بقرار يصدر عن المدير العام بعد أخذ رأي لجان الرقابة. ويمكن نشر هذه القرارات.

الفرع 2 : أمين الصندوق العام

المادة 8 :

يتولى أمين الصندوق العام الذي يعين بمرسوم تداول الأرصدة والقيم.

يقبض أمين الصندوق العام الإيرادات ويصرف النفقات و/أو يلاحظها. ويحفظ ويحرس الأرصدة والقيم والسندات العائدة لصندوق الودائع والتنمية أو المؤتمنة لديه.

باستثناء حالات القوة القاهرة، يظل مسؤولا عن أي عجز مالي و عن صحة المستندات المحاسبية أو الثبوتية.

يتمتع أمين الصندوق العام بوضع المحاسب العمومي ويحمل الجنسية الموريتانية.

ويلزم بدفع كفالة مالية يحددها مرسوم التعيين.

تخضع حساباته لمحكمة الحسابات التي يؤدي أمامها اليمين القانوني بصفته قبل تولي وظيفته.

الفرع 3 : عمال صندوق الودائع والتنمية

المادة 9 :

يضمن صندوق الودائع والتنمية تسييرا سليما للمصادر البشرية. وعلى هذا الأساس يجري اكتتاب العمال وفقا لمعايير مهنية و يقتصر على حاجة الصندوق من اجل أداء مهامه.

الفرع 4 : المأمورون في صندوق الودائع والتنمية

المادة 10 :

يعمل محاسبو الخزينة ومحصلو البريد بوصفهم محاسبين عموميين على تلقي الودائع والدفعات المرخصة من طرف المدير العام لصندوق الودائع والتنمية وعلى صرف النفقات العائدة للصندوق وللهيئات التي يسيرها.

ويمكن للمدير العام لصندوق الودائع والتنمية أن يرخص كذلك لمحاسبي الخزينة العامة بالقيام مباشرة بعدد من العمليات لصالح الصندوق و خصوصا في مجال الكفالات المالية أو حسابات الودائع.

يسدد التعويض الممنوح لمحاسبي الخزينة العامة مكافأة لهذه الخدمة بعد التشاور بين وزارة المالية وصندوق الودائع والتنمية.

المادة 11 :

يمكن للمدير العام لصندوق الودائع والتنمية أن يفرض أو أن يعمل عن طريق المأمورين في الصندوق على فرض إكراهات على أي شخص ملزم بدفع أرصدة في الصندوق أو في صناديق المأمورين وتأخر عن أداء واجباته. يتم التصرف بخصوص هذه الإكراهات أسوة بما يقام به في مجال تحصيل الضرائب. ويعترف على هذا الأساس لصندوق الودائع والتنمية بنفس نظام الامتيازات المعترف به للخزينة العامة ولإدارة الضرائب في مجال تحصيل مستحقاتها.

القسم 3 : حسابات صندوق الودائع والتنمية

المادة 12 :

تقيد عمليات الصندوق وفقا للقواعد المطبقة في الميدان التجاري مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما أن صندوق الودائع والتنمية يعد محاسبة تحليلية بما يتيح نقل الاستخدامات والموارد بين مديرية الودائع والأمانات ومديرية التنمية. ويحدد توزيع الاستخدامات والموارد المشتركة بين المديريتين بمرسوم.

يجب على الصندوق كذلك مسك محاسبة تحليلية لكل من مشاريع مديرية التنمية تم منحه وفقا للشروط المبينة في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 13 :

يعرض صندوق الودائع والتنمية كل سنة أمام رئيس الجمهورية والوزير الأول وغرفتي البرلمان في أجل أقصاه يوم 30 يونيو التالي لختم السنة المالية تقريرا

سنويا لنشاطه ويلحق به حساباته السنوية والتحليلية والمدعمة بعد تزكيتها من طرف مفوضي (2) حسابات. و في حال رفض التزكية، يرفق تقرير مفوضي الحسابات بهذه الحسابات. و تقوم كل من لجان الرقابة في الصندوق بتعيين مفوض حسابات ونائبه باقتراح من المدير العام.

الفرع 4 : رقابة محكمة الحسابات

المادة 14 :

يخضع صندوق الودائع والتنمية لرقابة محكمة الحسابات وفقا للشروط المبينة بموجب القانون أو النظم.

القسم 5 : تخصيص نتائج صندوق الودائع والتنمية

المادة 15 :

يدفع صندوق الودائع والتنمية سنويا للدولة جزء من نتيجة نشاطه الصافية لحسابه الخاص بعد الوفاء بالضريبة على الشركات، على أن يتم تحديد هذه النتيجة الصافية (الخالية من المبالغ المدفوعة من طرف المانحين الدوليين) بعد أخذ رأي لجان الرقابة بناء على إبلاغ المدير العام في إطار القوانين والنظم المحددة للنظام الأساسي للصندوق.

القسم 6 : الاجتماع الاستثنائي للجنتي الرقابة

المادة 16 :

إذا حدث بسبب اختلاف في الآراء أو القرارات التي تصدر عن لجان الرقابة في مديريتي الودائع والأمانات والتنمية أن عجزت سلطة معينة عن اتخاذ قرار تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على صندوق الودائع والتنمية، يجري تنظيم اجتماع استثنائي للجنتي الرقابة برئاسة المدير العام في أسرع الآجال لاعتماد رأي جديد أو قرار مشترك بين لجنتي الرقابة. وسيكون صوت المدير العام راجحا في حال تعادل الأصوات.

المادة 17 :

في حال تعارض المصالح بشأن تطبيق مهام مديرية الودائع والأمانات ومديرية التنمية، يجري تنظيم اجتماع استثنائي للجنتي الرقابة برئاسة المدير العام في أسرع الآجال للبت في تنفيذ المهمة المعنية. وسيكون صوت المدير العام راجحا في حال تعادل الأصوات.

القسم 7: مجلس التوجيه الاستراتيجي

المادة 18 :

ينشأ مجلس للتوجيه الاستراتيجي برئاسة الوزير الأول يتألف من :

- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- محافظ البنك المركزي؛
- عضو في الجمعية الوطنية تختاره الجمعية؛
- عضو في مجلس الشيوخ يختاره المجلس؛
- ممثل عن التجمعات المحلية في موريتانيا؛
- عضوين يتم تعيينهما اعتمادا على الكفاءة في المجال المالي أو المحاسبي او الاقتصادي أو التسيير، على ان يكون أحدهما معينا من طرف وزير المالية والآخر يعينه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ثلاثة ممثلين عن الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الشركاء المؤسسيين الماليين لموريتانيا يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية والوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الهيئات المعنية، ويتم اختيار هؤلاء الممثلين اعتمادا على مستوى مشاركة الهيئات في تمويل عمليات الصندوق.

للتأكد من أنه تم التقيد بالأهداف الرئيسية التي رسمتها السلطات العمومية ومن حسن التنسيق مع الشركاء الماليين لموريتانيا، يقوم الوزير الأول مرة كل سنة على الأقل بدعوة مجلس التوجيه الاستراتيجي إلى الاجتماع. كما يوجه الوزير الأول الدعوة إلى المدير العام لصندوق الودائع والتنمية و رؤساء ونواب رؤساء لجان الرقابة في مديريتي الودائع والأمانات والتنمية إلى الحضور.

القسم 8 : إنشاء فروع للصندوق

المادة 19 :

يمكن لصندوق الودائع والتنمية أن ينشئ فروعا بما فيها فروع تكون مبادئ إدارتها وإجراءات تسييرها متلائمة مع المبادئ الأساسية للتمويلات الإسلامية. وسيوضح مرسوم طرق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني: مديرية الودائع والأمانات

القسم 1: مهام مديرية الودائع والأمانات

المادة 20 :

يعهد إلى مديرية الودائع والأمانات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بما يلي :

- استقبال وتسيير الودائع وحفظ القيم العائدة إلى الهيئات والصناديق الملزمة بها أو تلك التي تطلب ذلك؛
- تلقي الأمانات الإدارية والقضائية وكذا الكفالات المالية؛
- ضمان الخدمات المتعلقة بالصناديق أو بالأموال التي يسند إليها تسييرها؛

- القيام بالعمليات المصرفية التي لا تدخل في حقل اختصاص مديرية التنمية؛
- الاقتراض لدى الأسواق واتخاذ إجراءات تغطية الأخطار؛
- تطوير أي نوع آخر من موارد الصندوق لزيادة المدخرات المتاحة في الاقتصاد الموريتاني و النهوض بنشاط الصندوق خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و للمصلحة العامة؛
- الاستثمار لحسابها الخاص وتسيير أرصدتها لحسابها الخاص.

سيصبح صندوق الودائع والتنمية، عبر مديرية الودائع والأمانات، مستثمرا على المدى القصير.

القسم 2 : هيئة الرقابة في مديرية الودائع والأمانات

الفرع 1 : إنشاء وتشكيلة لجنة الرقابة في مديرية الودائع والأمانات

المادة 21 :

تنشأ لدى مديرية الودائع والأمانات لجنة رقابة تتألف من تسعة أعضاء كما يلي :

- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
- محافظ البنك المركزي أو ممثله؛
- عضو في الجمعية الوطنية تختاره الجمعية؛
- عضو في مجلس الشيوخ يختاره المجلس؛
- مكلف بمهمة أو مستشار برئاسة الجمهورية؛
- مكلف بمهمة أو مستشار بالوزارة الأولى؛
- أمين الخزينة العامة
- عضو تعينه الحكومة اعتمادا على الكفاءة في المجال المالي أو المحاسبي او الاقتصادي أو التسيير.

تنتخب لجنة الرقابة رئيسها ونائبه من بين البرلمانيين الأعضاء فيها.

باستثناء العضو الذي يعين اعتمادا على الكفاءة في المجال المالي أو المحاسبي أو الاقتصادي أو التسيير، يجب أن يحمل الأعضاء الآخرون في لجنة الرقابة الجنسية الموريتانية.

يجوز للجنة الرقابة أن تستحدث لجانا متخصصة وبوجه خاص في مجالات القروض والحسابات و الاستثمارات والتدقيق والأخطار وفقا لشروط يحددها مرسوم ، ويجوز للجان المتخصصة المذكورة أن تستعين بخبراء أجانب عند الحاجة.

المادة 22 :

تبلغ مدة انتداب أعضاء لجنة الرقابة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمكن سداد الأعباء التي التزم بها الأعضاء وفقا لشروط يحددها مرسوم.

تنشر التعيينات في الجريدة الرسمية.

المادة 23 :

تحدد لجنة الرقابة في نظامها الداخلي طرق تجنب تعارض المصالح وخصوصا إعلان المصالح الذي يجب على الأعضاء الإدلاء به لرئيسها.

الفرع 2: مهام لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات

المادة 24 :

يعهد إلى لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات بان تمارس باسم الدولة مراقبة عمليات مديرية الودائع والأمانات.

وعلى هذا الأساس، تناط بلجنة الرقابة على الخصوص الصلاحيات التالية :

- توجه إلى المدير العام الملاحظات والآراء التي تراها مناسبة
- تستشار وجوبا كلما تم تكليف مديرية الودائع والأمانات بصلاحيات جديدة وكذا بشان بعض العمليات المحددة بمرسوم
- تنظر وتصادق على الميزانية وفقا لحساباتها التحليلية التي يعرضها المدير العام عليها سنويا بالنسبة للسنة الموالية. ويقدم إليها تقرير عن تنفيذ تلك الميزانية
- تنظر وتصادق، بالاشتراك مع لجنة الرقابة في مديرية التنمية، على الميزانية العامة للصندوق التي يعرضها المدير العام عليها سنويا بالنسبة للسنة الموالية. ويقدم إليها تقرير عن تنفيذ تلك الميزانية
- تقدم سنويا تقريرا عن الحالتين المعنوية والمادية لمديرية الودائع والأمانات بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتسيير المالي ونشاط تلك الإدارة.

ولأداء مهامها تتلقى اللجنة من المدير العام لصندوق الودائع والتنمية جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية.

المادة 25 :

في نهاية كل فصل من السنة، يستمع أعضاء لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات إلى التقرير المقدم إليهم عن وضع مديرية الودائع والأمانات. ويمكن نشر هذا التقرير . ويدققون كلما رأوا ذلك ضروريا وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر وضع الأموال المستلمة والحافظة وحسن مسك القيود المحاسبية.

المادة 26 :

يتم إلحاق تقرير لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات حول الحالتين المعنوية والمادية مديرية الودائع والأمانات بالنسبة للسنة المنصرمة بالتقرير السنوي المشار إليه في المادة 13.

ويشمل التقرير بوجه خاص بالنسبة للسنة المعنية محاضر جلسات لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات التي ترفق بها الآراء و المذكرات أو القرارات التي صوتت عليها.

المادة 27 :

يتضمن النظام الداخلي للجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات قواعد سير عملها ويمكن نشره.

القسم 3: عمليات مديرية الودائع والأمانات

الفرع 1 : الودائع لدى إنشاء صندوق الودائع والتنمية

المادة 28 :

تتلقى مديرية الودائع والأمانات وتسير ودائع المؤسسات العمومية والشركات الوطنية وفقا للشروط التي يحددها القانون والنظم.

المادة 29 :

تكلف مديرية الودائع والأمانات بالتسيير المالي لفائض السيولة لدى المؤسسات العمومية الإدارية وودائع مختلف الهيئات أو صناديق التضامن أو صناديق الضمان أو التأمين وفقا للشروط التي تحدد بمرسوم وخصوصا :

- فائض سيولة الصندوق الوطني للتأمين الصحي
- فائض سيولة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد بمرسوم أبرز محتويات وشروط تفويض التسيير.

الفرع 4 : الودائع اللاحقة

المادة 30 :

مع مراعاة التعديلات التشريعية والتنظيمية الضرورية، تختص مديرية الودائع والأمانات في تسيير الودائع التي يتناولها هذا الفرع.

المادة 31 :

يمكن لمديرية الودائع والأمانات أن تتلقى الأرصدة المدفوعة للصندوق الوطني للادخار من طرف أصحاب الودائع في حدود الأموال المتداولة الضرورية لتغطية سداد النفقات.

ومع مراعاة الأرصدة الضرورية لتغطية خدمة السداد، تستخدم مديرية الودائع والأمانات الأرصدة المدفوعة وفقا للشروط التي تحددها النظم المتعلقة بالصندوق الوطني للادخار. ويحدد صندوق الودائع والتنمية الفائدة التي تدفعها مديرية الودائع والأمانات للصندوق الوطني للادخار مكافأة للودائع التي تتم وفقا للبند السابق.

يمركز صندوق الودائع والتنمية ويسير الأرصدة المقيدة في حسابات الادخار لأغراض السكن المفتوحة باسم الأفراد الطبيعيين إما لدى الصندوق الوطني للادخار أو لدى الهيئات التي أبرمت معها مديرية الودائع والأمانات اتفاقيات تمت المصادقة عليها من طرف صندوق الودائع والتنمية.

تحدد بمرسوم شروط تطبيق أحكام البنود السابقة وخاصة فيما يتعلق بحسابات الادخار لأغراض السكن وطرق الإيداع واستحداث صندوق احتياطي وحساب العلاوة.

سيتم العمل بنظام للادخار يتماشى مع مبادئ التمويلات الإسلامية من خلال أحد الفروع التابعة لصندوق الودائع والتنمية.

المادة 32 :

يمكن لمديرية الودائع والأمانات أن تتلقى ودائع هيئات التمويل الصغرى.

المادة 33 :

يمكن، وفقا لشروط يحددها مرسوم، تكليف مديرية الودائع والأمانات بتسيير:

- ودائع أموال يدفعها الموثقون والإداريون والموكلون القضائيون
- ودائع أموال يدفعها كتاب الضبط في المحاكم تنفيذا لمدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مع مراعاة الأرصدة الضرورية لعمليات التسيير.

المادة 34 :

يمكن للشركات والصناديق التعاضدية أن تودع لدى صندوق الودائع والتنمية أصولها المنقولة. كما يمكن لهذه الهيئات أن تفتح لدى مديرية الودائع والأمانات حسابا خاصا لسيولتها النقدية.

يمكن للتعاونيات الزراعية والحرفية وتعاونيات الإسكان أن تودع أرصدتها الحرة لدى مديرية الودائع والأمانات.

المادة 35 :

يمكن لمديرية الودائع والأمانات أن تتلقى كودائع أرصدة صناديق معاشات الوكلاء الموظفين وغير الموظفين للدولة وللتجمعات المحلية وتسييرها.

كما يمكن أن تخول لاستقبال عائدات صناديق التقاعد التي تنشأ لصالح عمال الصناعة والتجارة كودائع وتسييرها.

المادة 36 :

يمكن تكليف مديرية الودائع والأمانات بالتسيير المالي لرؤوس الأموال المخصصة لضمان القروض المصرفية وفقا للشروط التي يحددها القانون أو النظم.

الفرع 3: الأمانات

المادة 37 :

تتلقى مديرية الودائع والأمانات جميع أنواع الأمانات عينا أو نقدا أو قيما المنصوص عليها وفقا لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو تفرضها قرارات إدارية أو قضائية.

المادة 38 :

لا يجوز للمحاكم أو الإدارات أن ترخص أو تأمر بإيداع أمانات لدى أفراد طبيعيين أو هيئات غير صندوق الودائع والتنمية وأن تسمح للمدينين وأصحاب الودائع والأشخاص الذين تعرضوا لحجز على أموالهم أن يحتفظوا بها بدعوى الحجز القضائي أو غيره. تعتبر الأمانات التي تخالف هذه الأحكام باطلة وغير مبرئة للذمة.

المادة 39 :

تتلقى مديرية الودائع والأمانات بوجه خاص ما يلي :

- الكفالات المالية عن الصفقات العمومية وعن تفويض المرفق العمومي؛
- ودائع الضمانات التي يقدمها المستفيدون لدى المفوض لهم بمرفق عمومي؛
- الكفالات الإدارية بأنواعها؛
- الكفالات المالية التي تنص عليها القوانين؛
- الاقتطاعات التي تتم بعد حجز المدين أو الاعتراضات المقدمة بشأن رواتب وأجور الموظفين المدنيين أو العسكريين.

المادة 40 :

تتلقى مديرية الودائع والأمانات الكفالات المالية للمحاسبين العموميين والوكلاء المحاسبين والقيمين المحاسبين وفقا لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 41 :

يمكن مديرية الودائع والأمانات أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات.

الفرع 4 : الخدمات الخاضعة للتسيير

المادة 42 :

تسير مديرية الودائع والأمانات بمرسوم جميع الأرصدة والصناديق و مخصصات المعاشات أو التأمين التي تنص عليها القوانين.

المادة 43 :

يعهد إلى مديرية الودائع والأمانات وفقا للشروط التي يحددها مرسوم يصدر بناء على اقتراح من الوزير بالمجموعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بتسيير الأرصدة المخصصة للتنمية الجهوية والمحلية.

الفرع 5 : نظام أرصدة مديرية الودائع والأمانات

المادة 44 :

تدفع مديرية الودائع والأمانات انطلاقا من الأرصدة المودعة لديها، باستثناء الكفالات المالية المؤقتة للمتقدمين للصفقات العمومية و للمفوض إليهم بمرفق عمومي، نسبة فائدة تحدد بقرار من المدير العام بناء على رأي لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات.

يقرر المدير العام بناء على رأي لجنة رقابة مديرية الودائع والأمانات، في إطار النظم المعمول بها، مبدأ ونسبة الفائدة الواجب دفعها لحسابات الودائع بعد تقييم الأعباء التي يتحملها الصندوق بحكم التسيير المالي لهذه الحسابات.

المادة 45 :

يحق لمديرية الودائع والأمانات أن تمنح ، سواء بواسطة موارد الصندوق المخصصة للتنمية الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 43 من هذا القانون أو بما هو متاح لديها بشكل عام، قروضا على المدى القصير للتجمعات المحلية لتمكينها من أنجاز أشغال التجهيز.

ويحق لها أيضا أن تمنح قروضا قصيرة الأجل للشركات المفوض إليها بمرفق عمومي وللمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة 46 :

تتحمل مديرية الودائع والأمانات جميع الأعباء و الأخطار المتعلقة بحراسة وحفظ وحركة الأموال والقيم المودعة. ولا تخول القيم المودعة أي حق للحراسة مع مراعاة أحكام المادة 69 من هذا القانون.

المادة 47 :

لا يترتب على المبالغ المقبوضة على أساس المتأخرات أو الفوائد أو توزيع الأرباح أو نواتج السداد أو التفاوض وغيرها من النواتج على القيم المودعة، الحق في أي تصفية أو سداد فوائد على نفقة مديرية الودائع والأمانات مهما كان تاريخ تحصيلها.

المادة 48 :

تنتج الأصول المتاحة لمديرية الودائع والأمانات والمودعة لدى الخزينة العامة فوائد تحدد نسبتها بمقرر يصدر عن وزير المالية.

يحدد بقرارات مشتركة تصدر عن المدير العام لصندوق الودائع والتنمية ووزير المالية استخدامات الأرصدة التي تتلقاها مديرية الودائع والأمانات وكذا طرق تسيير المحفظة التي تشكلت بفضل توظيف أموال مديرية الودائع والأمانات وطرق تسيير القيم التي دفعها أصحاب الودائع إلى مديرية الودائع والأمانات.

المادة 49 :

لا يمكن بحال من الأحوال الالتزام بموارد مديرية الودائع والأمانات أو استعمالها لتغطية الخسائر أو الالتزامات المترتبة على نشاط مديرية التنمية.

المادة 50 :

يكلف صندوق ضمان الودائع بتعويض أصحاب الودائع وفقا للشروط التي ستحدد بمرسوم. وسيكون هذا الصندوق عبارة عن شخص معنوي يخضع للقانون الخاص يتألف من مديرية ومجلس للرقابة.

الفصل الثالث : مديرية التنمية

القسم 1: مهام مديرية التنمية

المادة 51 :

تهدف مديرية التنمية إلى الإسهام في التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي بشكل مستدام في موريتانيا.

وفي هذا الإطار تتمثل مأموريات مديرية التنمية في :

- المساهمة في تنمية موريتانيا عبر تسهيل استثمار رؤوس الأموال لأغراض الإنتاج؛
- استخدام الموارد المتاحة لديها لتمويل مشاريع وبرامج استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا؛
- تعبئة وزيادة الموارد المخصصة لتمويل المشاريع والبرامج الاستثمارية المشار إليها.

تخضع مديرية التنمية للتشريع وللنظام المصرفي المعمول بهما وخاصة ما يتعلق باحترام النسب المنصوص عليها.

القسم 2 : هيئة رقابة مديرية التنمية

الفرع 1: إنشاء وتشكيلة لجنة الرقابة في مديرية التنمية

المادة 52 :

تنشأ لدى مديرية التنمية لجنة رقابة تتألف من تسعة أعضاء كما يلي :

- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
- محافظ البنك المركزي أو ممثله؛
- عضو في الجمعية الوطنية تختاره الجمعية؛
- عضو في مجلس الشيوخ يختاره المجلس؛
- مكلف بمهمة أو مستشار برئاسة الجمهورية؛
- مكلف بمهمة أو مستشار بالوزارة الأولى؛
- ممثلين(2) عن الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الشركاء المؤسسيين الماليين لموريتانيا يعينهما الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية والوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الهيئات المعنية، ويتم اختيار الممثلين اعتمادا على مستوى مشاركتها في تمويل عمليات الصندوق؛
- عضو تعينه الحكومة اعتمادا على الكفاءة في المجال المالي أو المحاسبي أو الاقتصادي أو التسيير.

تنتخب لجنة الرقابة رئيسها ونائبه من بين البرلمانيين الأعضاء فيها.

باستثناء العضو الذي يعين اعتمادا على الكفاءة في المجال المالي أو المحاسبي او الاقتصادي أو التسيير، وممثلي الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الشركاء المؤسسيين والماليين لموريتانيا، يجب أن يحمل الأعضاء الآخرون في لجنة الرقابة الجنسية الموريتانية.

يجوز للجنة الرقابة أن تستحدث لجانا متخصصة وبوجه خاص في مجالات القروض والحسابات و الاستثمارات والتدقيق والأخطار وفقا لشروط يحددها مرسوم، ويجوز للجان المتخصصة المذكورة أن تستعين بخبراء أجانب عند الحاجة.

المادة 53 :

تبلغ مدة انتداب أعضاء لجنة الرقابة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمكن سداد الأعباء التي التزم بها الأعضاء وفقا لشروط يحددها مرسوم.

تنشر التعيينات في الجريدة الرسمية.

المادة 54 :

تحدد لجنة الرقابة في نظامها الداخلي طرق تجنب تعارض المصالح وخصوصا إعلان المصالح الذي يجب على الأعضاء الإدلاء به لرئيسهم.

الفرع 2: مهام لجنة رقابة مديرية التنمية

المادة 55 :

يعهد إلى لجنة رقابة مديرية التنمية بان تمارس باسم الدولة مراقبة عمليات مديرية التنمية.

وعلى هذا الأساس، تناط بلجنة الرقابة على الخصوص الصلاحيات التالية :

- توجه إلى المدير العام الملاحظات والآراء التي تراها مناسبة
- تستشار وجوبا كلما تم تكليف مديرية التنمية بصلاحيات جديدة وكذا بشان بعض العمليات المحددة بمرسوم
- تنظر وتصادق على الميزانية وفقا لحساباتها التحليلية التي يعرضها المدير العام عليها سنويا

بالنسبة للسنة الموالية. ويقدم إليها تقرير عن تنفيذ تلك الميزانية

- تنظر وتصادق، بالاشتراك مع لجنة الرقابة في مديرية الودائع والأمانات، على الميزانية العامة التي يعرضها المدير العام عليها سنويا بالنسبة للسنة الموالية. ويقدم إليها تقرير عن تنفيذ تلك الميزانية
- تقدم سنويا تقريرا عن الحالتين المعنوية والمادية لمديرية التنمية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتسيير المالي ونشاط تلك المديرية.

ولأداء مهامها تتلقى اللجنة من المدير العام لصندوق الودائع والتنمية جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية.

المادة 56 :

في نهاية كل فصل من السنة، يستمع أعضاء لجنة رقابة مديرية التنمية إلى التقرير المقدم إليهم عن وضع مديرية التنمية. ويمكن نشر هذا التقرير . ويدققون كلما رأوا ذلك ضروريا وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر وضع الأموال المستلمة والمحفظة وحسن مسك القيود المحاسبية.

المادة 57 :

يتم إلحاق تقرير لجنة رقابة مديرية التنمية حول الحالتين المعنوية والمادية لمديرية التنمية بالنسبة للسنة المنصرمة بالتقرير السنوي المشار إليه في المادة 13..

يشمل التقرير بوجه خاص بالنسبة للسنة المعنية محاضر جلسات لجنة رقابة مديرية التنمية التي ترفق بها الآراء و المذكرات أو القرارات التي صوتت عليها.

المادة 58 :

يتضمن النظام الداخلي للجنة رقابة مديرية التنمية قواعد سير عملها ويمكن نشره.

القسم 3 : عمليات مديرية التنمية

الفرع 1 : موارد مديرية التنمية

المادة 59 :

يقترض صندوق الودائع والتنمية على المدى القصير والمتوسط والطويل إما لدى هيئات مالية دولية او أجنبية وإما بإصدار سندات وأوراق مالية وقيم منقولة أو أي نوع آخر من السندات.

ويقوم بأي عملية مالية ضرورية لنشاطها.

المادة 60 :

يتم باستمرار وبجميع الأوجه الحفاظ على موارد مديرية التنمية واستخدامها والتعهد بها واستثمارها واستعمالها مع التقيد التام بفصلها عن موارد مديرية الودائع والأمانات. وتبقى موارد مديرية التنمية واستخداماتها مستقلة تماما عن موارد مديرية الودائع والأمانات واستخداماتها.

لا يمكن بحال من الأحوال الالتزام بموارد مديرية التنمية أو استخدامها لتغطية العجز أو الالتزامات المترتبة على نشاط مديرية الودائع والأمانات.

المادة 61 :

تتلقى مديرية التنمية ودائع متأتية من المساعدات الدولية وفقا للشروط المتفق عليها مع المانحين وشركاء التنمية.

تطبيقا لهذه المادة، يقصد بالمساعدات الدولية جميع الأموال التي دفعتها هيئات دولية أو إقليمية أو أجنبية إلى الدولة الموريتانية نتيجة آفات أو كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو أي حدث آخر يتطلب تضامنا دوليا موجها إلى الفقراء أو المنكوبين.

المادة 62 :

يمكن لمديرية التنمية أن تتلقى هبات ووصايا و إعانات.

الفرع 2: استعمال موارد مديرية التنمية

المادة 63 :

تستخدم موارد مديرية التنمية حصرا لما يتيح لها بلوغ أهدافها المرسومة بموجب هذا القانون وكذا أداء مهامها.

وعلى هذا الأساس، تتوفر المديرية على وسائل للتمويل للمساعدة على الخصوص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا.

ويجب أن تخصص وسائل التمويل المذكورة لأهداف تتمتع بأولوية كبيرة في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا.

ولن تعبئ مديرية التنمية وسائل للتمويل إلا بعد فحص معمق للطلب وفقا للشروط المحددة بمرسوم وخاصة التنفيذ وبعثة لجنة أو لجان الخبراء التي أسند إليها بحث الطلبات.

وستتخذ مديرية التنمية التدابير للتأكد من أن المبالغ المتأتية من قروضها ستخصص حصرا للأهداف التي منحت من اجلها مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والمردودية والتنافس.

ولن توضع الأموال التي يتعين توفيرها بموجب عملية التمويل تحت تصرف المستفيد إلا لأغراض مواجهة النفقات ذات الصلة بالمشروع.

الفرع 3 : أشكال وشروط التمويل من طرف مديرية التنمية

المادة 64 :

تتخذ وسائل التمويل التي تقدمها مديرية التنمية شكل قروض أو سلف أو مشاركات في رأس المال أو ضمانات أو أي نوع آخر من المساعدات المالية. وتقدم

هذه المساعدات لأشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص أو لأفراد طبيعيين.

المادة 65 :

يمكن لمديرية التنمية أن تقدم قروضا عند توفر الشروط التالية :

- مطابقة المشروع الذي يتوقع تنفيذه بفضل القرض مع مهام مديرية التنمية كما هو مبين في المادة 51 وما بعدها من هذا القانون؛
- حصول المستفيد في إطار مشروعه الإنمائي على مشاركة هيئة مصرفية أخرى في التمويل
- حصول المشروع الإنمائي على استثمارات لمدة تزيد على أربع(4) سنوات.

تحدد بمرسوم يصدر طرق تطبيق هذه المادة.

الفرع 4: نظام القروض

المادة 66 :

لا تخضع القروض التي تمنحها مديرية التنمية بموجب الأرصدة تحت التوكيل، لشروط المادة 65.

المادة 67 :

تحرص لجنة رقابة مديرية التنمية على أن لا يكون أصل رأس المال قيد السداد، قياسا إلى الأرصدة المقترضة، اكبر من مجموع الموارد الممنوحة لمديرية التنمية.

المادة 68 :

يتحمل صندوق الودائع والتنمية خسائر الصرف المتصلة بنشاطات مديرية التنمية.

تضاف أرباح الصرف المتصلة بنشاطات مديرية التنمية إلى مواردها الذاتية.

الفصل 4 : أحكام ختامية وانتقالية

القسم 1 : قواعد سقوط الحق

المادة 69 :

تصبح الأرصدة المودعة لدى صندوق الودائع والتنمية، بغض النظر عن السبب، ملكا للدولة بعد مرور عشرين (20) عاما دون أن يسجل الحساب الذي تم القيد لصالحه عملية دفع أو سداد أو دون أن يتبلغ صندوق الودائع والتنمية بأمر بالدفع أو بقرار موقف للتقادم.

يوجه صندوق الودائع والتنمية بما لا يقل عن ستة أشهر قبل حلول هذا الأجل إشعارا بواسطة رسالة مضمونة إلى أصحاب الحق المعروفين بشأن قرب سقوط حقهم. ويرسل هذا الإشعار إلى المسكن المبين في المستندات والوثائق التي توجد لدى الصندوق، وفي غياب مسكن معروف يرسل إلى وكيل الجمهورية بمكان الودائع.

وفضلا عن ذلك، ينشر فورا في الجريدة الرسمية تاريخ ومكان الودائع وأسماء وألقاب وعناوين المعنيين الذين لم يبلغوا عن تلقي إشعار بالدفع بعد مضي شهرين بعد الإشعار .

تدفع المبالغ التي سقط الحق فيها سنويا إلى الخزينة العامة تزامنا مع الفوائد المتصلة بها.

لن يكون صندوق الودائع والتنمية بأي حال ملزما بدفع أكثر من ثلاثين(30) سنة من الفوائد ما لم يتم قبل فوات الثلاثين (30) سنة رفع دعوى قضائية مقبولة ضد الصندوق.

تطبق الأحكام السابقة على القيم المنقولة المودعة لأي سبب كان لدى صندوق الودائع والتنمية.

القسم 2 : أحكام متفرقة

المادة 70 :

يتمتع صندوق الودائع والتنمية بالوسائل الضرورية لسير عمله وخاصة نظام معلومات يتناسب مع حسن تنفيذ مهامه في ضوء على الخصوص تطور تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 71 :

يسري هذا القانون اعتبارا من إصداره..

المادة 72 :

تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية وبعد بحث الموضوع على مستوى لجنتي الرقابة.

المادة 73 :

تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون 62-150 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1962 القاضي بإنشاء الصندوق الموريتاني للودائع والأمانات وبنظام سير عمله والنصوص المطبقة له.

المادة 74:

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز.

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المالية
اتيام جمبار

****

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 038-2011 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى:

يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ السياسة العامة للدفاع. ويمارس سلطة الوصاية على كافة الهياكل التابعة لقطاعه.

المادة 2:

يتوفر وزير الدفاع الوطني على:

أ ــ الإدارة المركزية لوزارته:

و تضم:

1- ديوان الوزير؛

2- الأمانة العامة؛

3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن؛

4- مديرية المصالح المالية؛

5- مديرية العلاقات الخارجية؛

6- مديرية المستشارية والتشريع؛

7- مديرية القضاء العسكري؛

8- مديرية التوثيق والأمن العسكري؛

9- مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج.

ب ــ الهياكل القيادية الدائمة:

- الأركان الوطنية؛
- أركان الدرك الوطني.

المادة 3: تتم تعيينات الأفراد العسكريين في مختلف الوظائف بالوزارة بموجب تعميم وزاري، بناء على اقتراح من قادة الأركان.

الإدارة المركـــزية

1- ديـــوان الوزيـــر:

المادة 4: يضم ديوان الوزير: أربعة مكلفين بمهام وثمانية مستشارين ومكتب التنسيق ومصلحة السكريتاريا الخاصة.

المادة 5: تحت السلطة المباشرة للوزير، يقوم المكلفون بمهام بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 6: تحت السلطة المباشرة للوزير، يكلف المستشارون بإعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتكفل أحد المستشارين، على وجه الخصوص، بالشؤون القانونية.

المادة 7: يكلف مكتب التنسيق، الذي يتمتع بمرتبة مديرية، بتنسيق الشؤون الخاصة بالوزير وبترتيب مقابلاته ومسك الملفات الحساسة التابعة للديوان.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة السكريتاريا الخاصة باستلام وتوزيع بريد الوزير وبتنظيم مقابلاته، تحت إشراف مكتب التنسيق.

2- الأمانـــة العـــامة:

المادة 9: تحت إشراف الوزير وبتفويض منه، يكلف الأمين العام بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، و على وجه الخصوص:

- إنعاش و تنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية الإدارة المركزية للقطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للإدارة المركزية للقطاع؛

ويتوفر تحت سلطته المباشرة على المصالح التالية:

- مصلحة الدراسات والتخطيط المكلفة بتوجيه وتنسيق الدراسات المعدة من طرف القطاع وتمثيل الوزارة في المناورات والدراسات ومجموعات العمل؛
- مصلحة الترجمة المكلفة بترجمة كل الوثائق التي تهم القطاع؛
- المصلحة الإدارية المكلفة بتسيير الأفراد المدنيين واللوازم ومحاسبة الإدارة المركزية؛
- مصلحة الأرشيف المكلفة بتوثيق وحفظ الوثائق؛
- مصلحة السكريتاريا المركزية المكلفة باستلام البريد وتسجيله واستغلاله وتوزيعه؛
- مصلحة المعلوماتية المكلفة بصيانة معدات المعلوماتية وتسيير الموقع الإليكتروني ومتابعة النشاطات المعلوماتية للقطاع بصفة عامة.

3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

المادة 10: يدير المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن (م.ع.خ.ص، ق.م.ق.أ) طبيب برتبة جنرال أو ضابط سام يساعده طبيب ضابط سام. وتكلف بضمان الدعم الطبي الضروري في زمن السلم و زمن الحرب لأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و لأسرهم وللمستحقين الآخرين .

تشمل هذه المهمة مجالات:

- الطب المرافق والطب الاستشفائي (الوقاية والعلاجات والنظافة الصحية والدعم البيطري...إلخ.)
- التموين والتزويد الصحي
- التكوين
- البحث
- الخبرة .
- المساهمة في سياسة الدولة في مجال الصحة العمومية
- المهام ذات الطابع الإنساني.

تتكون المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن من:

- مصلحة الشؤون الطبية:

يديرها ضابط سام من سلك الأطباء، وتكلف ب:

- الإشراف على النشاطات الطبية في مختلف التشكيلات (المستشفيات والمراكز
- الطبية والعيادات ونقاط الصحة)؛
- السهر على تنفيذ قواعد النظافة الصحية الفردية والجماعية وكذلك الوقاية والمراقبة الوبائية؛
- استغلال تقارير و إبلاغات مختلف التشكيلات الطبية؛
- معالجة المسائل المتعلقة بالإخلاء الصحي؛
- الإشعار والإعلام والتهذيب في مجال الصحة؛
- دراسة وتخطيط الاحتياجات في مجال الدعم الطبي؛
- إقتراح التوجيهات المتعلقة بالحماية الصحية والسلامة؛
- تأمين البحث الأساسي والمطبق؛
- تأمين المتابعة والرقابة على مستوى الهياكل الصحية؛
- المساهمة في أعمال الصحة العمومية؛
- التدخل للدعم في المجال الإنساني.
- - مصلحة المصادر البشرية :

يديرها ضابط سام من سلك الأطباء، وتكلف ب:

- تسيير تعداد أفراد الصحة بالتعاون مع مختلف مكاتب الأفراد؛
- تحديد الاحتياجات في مجال الاكتتاب، بالتنسيق مع مكاتب القوات المسلحة وقوات الأمن المكلفة بهذه المهمة؛
- تخطيط التكوين ومتابعة المسار المهني لأفراد الصحة؛
- إعداد برامج التكوين والتأهيل لأفراد القطاع؛
- متابعة المؤهلات الخاصة والمعاينات الدورية؛
- تصور واقتراح المعايير التقنية والقوانين المتعلقة بالكفاءة الطبية للخدمة ولمختلف وظائف القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- ضمان مسك ملفات التقديم أمام اللجنة المكلفة بالصرف من الخدمة وتحضير الاستدعاءات بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بتسيير الأفراد في مختلف القطاعات؛
- تحضير جلسات لجنة الصرف من الخدمة ومسك سكرتاريتها ومتابعة المداولات ومعالجة الملفات المدروسة؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة:

يديرها ضابط سام من سلك الصحة، وتكلف ب:

- ضمان صيانة البنى التحتية والمعدات الطبية؛
- تحديد الاحتياجات وإعداد الطلبيات المتعلقة بالتجهيزات الاستشفائية والمعدات الطبية والمواد الصيدلانية؛
- تسيير المواد السامة وفقا للمعايير الدولية؛
- تسيير المخزونات؛
- تأمين تموين وتخزين وإمداد التشكيلات بالمعدات الطبية والاستشفائية والمواد الصيدلانية؛

4- مديرية المصالح المالية:

المادة 11: يديرها ضابط سام معتمد يساعده مدير مساعد وتكلف، بتفويض من وزير الدفاع الوطني و/أو لصالحه، ب:

- تحضير وإعداد ميزانية وزارة الدفاع الوطني؛
- متابعة وتنفيذ هذه الميزانية؛
- القيام بأمر الصرف وتصفية مصاريف الأفراد (الرواتب والإعاشة)؛
- تحضير التعهدات وأوامر الصرف لمختلف آمري الصرف؛
- التحقق من توفر الأرصدة، والاعتمادات المالية وتطابق التعهدات مع نظم المحاسبة العمومية؛
- التأشير على جميع العقود ذات الانعكاس المالي في حدود الأرصدة المفتوحة بمقتضى قانون المالية؛

وباعتبار مديرية المصالح المالية مسؤولة عن حقيقة ومشروعية المصاريف فهي بذلك صاحبة الاختصاص في مجال الرقابة على جميع الهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وبهذه الصفة، يمكن أن تكلف بتفويض دائم أو ظرفي من الوزير، بإجراء تفتيشات على التعداد وإحصاءات للمعدات وجرد للموجود، وتدقيقات دورية أو مفاجئة للصناديق،...إلخ.

تضم مديرية المصالح المالية:

- مصلحة التدقيق والتصفية التي تعمل على التسيير المحاسبي والمالي لميزانية وزارة الدفاع الوطني.
- مصلحة المحاسبة المادية وهي مكلفة بمتابعة المحاسبة العامة لمعدات كل هياكل القطاع.
- مصلحة المعاشات والنزاعات وهي مكلفة بجمع ملفات المعاش وباستغلال ومتابعة ملفات النزاعات.

5- مديرية العلاقات الخارجية:

المادة 12: تحت إدارة ضابط سام، تكلف مديرية العلاقات الخارجية بمتابعة التعاون العسكري والعلاقات مع الملحقين العسكريين والاتصال والعلاقات العامة.

تضم مديرية العلاقات الخارجية:

- مصلحة التعاون المكلفة ب:

- متابعة التعاون العسكري؛
- العلاقات مع الملحقين العسكريين؛
- العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية.

- مصلحة الإعلام والعلاقات العامة المكلفة، بالتعاون الوثيق مع المصالح المختصة في قيادات الأركان، ب:

- تصور ووضع إستراتيجية مناسبة للاتصال؛
- ضمان توفر الخبر المسموح في الوقت المناسب؛
- تتبع تغطية وسائل الإعلام للقضايا المتعلقة بالدفاع في الحالات العادية وأوقات الأزمات؛
- التكفل بعلاقات القطاع مع الجمهور.

تكلف مديرية العلاقات الخارجية بالتشريفات على مستوى القطاع.

6- مديرية المستشارية والتشريع:

المادة 13: تحت إدارة ضابط سام، تكلف مديرية المستشارية والتشريع بتدقيق جميع مشاريع النصوص القانونية المعروضة لقرار الوزير وبتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة من طرف القطاع بالتعاون مع المستشار القانوني والمديريات المعنية في القطاع والمصالح المختصة في قيادات الأركان.

تضم مديرية المستشارية والتشريع:

- مصلحة المستشارية المكلفة بتدقيق جميع مشاريع النصوص التنظيمية المعروضة لقرار الوزير.
- مصلحة التشريع المكلفة بمتابعة وحفظ جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجيش الوطني وتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة من طرف القطاع، بالتعاون مع المستشار القانوني والمديريات المعنية في القطاع والمصالح المختصة في قيادات الأركان.

7- مديرية القضاء العسكري:

المادة 14: تكلف مديرية القضاء العسكري التي يديرها ضابط سام يتوفر على مؤهلات قانونية، بكافة الأمور المتعلقة بتنظيم وسير عمل القضاء العسكري.

تضم مديرية القضاء العسكري:

- مصلحة المتابعات المكلفة بتسجيل ومتابعة ومسك ملفات المتابعات المقدمة للمحاكم؛
- مصلحة التنفيذ المكلفة بمتابعة الإشعارات وتنفيذ قرارات العدالة العسكرية وكذلك مسك وأرشفة الملفات ذات الصلة.

تتولى مديرية العدالة العسكرية متابعة الدفاع عن الملفات المقدمة للمحاكم ضد القطاع وقيادات الأركان والهياكل التابعة له.

8- مديرية التوثيق والأمن العسكري:

المادة 15: تحت إدارة ضابط سام، تكلف مديرية التوثيق والأمن العسكري بتنسيق ومركزة وتلخيص العمل الاستخباراتي لجميع الهياكل التابعة للقطاع.

تضم مديرية التوثيق والأمن العسكري:

- مصلحة التوثيق التي تكلف بضبط الملفات الحساسة وبمتابعة وتلخيص الأخبار الوطنية والدولية؛
- مصلحة الأمن العسكري التي تكلف بمتابعة عمل الاستخبارات العسكرية واستغلال وتلخيص المعلومات ذات الصلة.

9- مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج:

المادة 16: تحت إدارة ضابط سام، تكلف مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعدين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية.

تضم المديرية:

- مصلحة المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج التي تكلف بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعدين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية.
- مصلحة العلاقات المؤسسية التي تكلف بالعلاقات مع المؤسسات الاجتماعية المهنية (الوداية ومكاتب المحاربين القدامى وجمعيات المتقاعدين والقدماء...إلخ.).

المادة 17: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 180-2008 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 19: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 122 صادر بتاريخ 13 مارس 2011 يقضي بإعادة دمج بعض موظفي الشرطة.

المادة الأولى: يعاد دمج موظفي الشرطة السابقين في قطاعهم الأصلي و التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية:

1- حامد ولد أحمدو، رقيب شرطة أول سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 15455 Y؛

2- بابو ولد حاميني، رقيب شرطة أول سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 43920 N؛

3- سيدي محمد ولد دحمد، رقيب شرطة أول سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 23183 Y؛

4- محمد المصطفى ولد أبوبكر، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 51020 F؛

5- سعد بوه ولد لمليح، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 23323 A؛

6- محمد ولد بيزخ، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 24770 Y؛

7- المصطفى ولد البشير، رقيب شرطة، سابق الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 24912 C؛

8- محمد القاظي ولد محمدن، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 24855 Q؛

9- أحمد محمود ولد محمد الحسين، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 22615 F؛

10- خطري ولد لحبوس، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 42186 E؛

11- محمد الشيخ ولد محمد الأمين، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 24709 G؛

12- محمد عبد الله ولد المختار، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 21285 K؛

13- عبد الله باقايوقو، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 62047 R؛

14- بابا صمبا كيتا، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 68557 S؛

15- احمتو ولد الناجي، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 68432 G؛

16- محمد الأمين ولد محمد يسلم، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 21286 L؛

17- حماده ولد احمدو، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 71655 K؛

18- محمد السالك ولد محمد يسلم الملقب اسويدات، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 72422 T؛

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أوامـــر عـــدليـــة

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أمر عدلي رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/05

و تطبيقا للمادة 3 من القانوني رقم 07/12 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي.

و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 11/01 بتاريخ 2011/01/05.

فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذا الغرفة خلال السنة 2011 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2011	يناير	الثلاثاء	18	10 صباحا	1
2011	فبراير	الثلاثاء	15	10 صباحا	1
2011	مارس	الثلاثاء	15	10 صباحا	1
2011	إبريل	الثلاثاء	19	10 صباحا	1
2011	مايو	الثلاثاء	17	10 صباحا	1
2011	يونيو	الثلاثاء	21	10 صباحا	1
2011	يوليو	الثلاثاء	19	10 صباحا	1
2011	أغسطس	الثلاثاء	16	10 صباحا	1
2011	سبتمبر	الثلاثاء	20	10 صباحا	1
2011	أكتوبر	الثلاثاء	18	10 صباحا	1
2011	نوفمبر	الثلاثاء	15	10 صباحا	1
2011	دجمبر	الثلاثاء	20	10 صباحا	1

ثانيا: نأمر بأن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة يوم الإثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف الجلسة العلنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

الرئيس

****

محكمة مقاطعة تيارت

قرار تحديد الجلسات للسنة القضائية 2011

نظرا لضرورة المرفق العمومي و استمراريته و تأسيسا على المادة 3 من التنظيم القضائي فإننا نقرر جلسات السنة القضائية 2011 و ذلك على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	الوقت	مكان الجلسة
الأربعاء	2011/01/19	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/01/26	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/02/09	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/02/23	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/03/09	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/03/30	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/04/13	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/04/27	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/05/11	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/05/25	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/06/08	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/06/29	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/07/13	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/07/27	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/08/10	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/08/31	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/09/14	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/09/28	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/10/12	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/10/26	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/11/09	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/11/23	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/12/07	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات
الأربعاء	2011/12/21	العاشرة و النصف	قاعة الجلسات

هذا و يمكن عقد جلسات استثنائية إن اقتضت الأحوال ذلك بالإضافة إلى الجلسات الاستعجالية التي تراها المحكمة ضرورية.

****

محكمة مقاطعة واد الناقة

الأمر رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/10 يحدد جدول جلسات مقاطعة واد الناقة خلال السنة القضائية 2011

أولا الجلسات العادية:

1 - القضايا غير تلك المتعلقة بالحالة المدنية:

التسلسل	الشهر	اليوم	الساعة	المكان
1	يناير	الإثنين 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
2	فبراير	الإثنين 28	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
3	مارس	الخميس 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
4	إبريل	الخميس 28	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
5	مايو	الثلاثاء 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
6	يونيو	الخميس 30	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
7	يوليو	الأحد 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
8	أغسطس	الأربعاء 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
9	سبتمبر	الخميس 29	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
10	أكتوبر	الإثنين 31	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
11	نوفمبر	الأربعاء 30	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة
12	دجمبر	الخميس 29	10.30 صباحا	قاعة الجلسات بالمحكمة

02. قضايا الحالة المدنية:

يومي الإثنين (و تكون في 31 يناير، 28 فبراير، 31 أكتوبر، يوم الأربعاء، 26، 23، 26، من هذه الأشهر على التوالي)، و الخميس (و تكون في 31 مارس، 28 إبريل، 30 يونيو، 29 سبتمبر، 29 دجمبر، يوم الأربعاء،30، 27، 29، 28، 28من هذه الأشهر على التوالي)من كل أسبوع.

ثانيا: القضايا الاستعجالية: يومي الأحد (و تكون في 31 يولي يوم الخميس 28) و الثلاثاء.

الرئيس

****

محكمة مقاطعة الرياض

أمر بتحديد جلسات المحكمة رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/02

المادة الأولى: تتم تحديد الجلسات العادية للسنة القضائية 2011 على النحو التالي:

الشهر	اليوم	الساعة
يناير	الإثنين 2011/01/10	العاشرة صباحا
فبراير	الأربعاء 2011/02/09	العاشرة صباحا
مارس	الأربعاء 2011/03/09	العاشرة صباحا
إبريل	الأربعاء 2011/04/06	العاشرة صباحا
مايو	الأربعاء 2011/05/04	العاشرة صباحا
يونيو	الأربعاء 2011/06/08	العاشرة صباحا
يوليو	الأربعاء 2011/07/06	العاشرة صباحا
أغسطس	الأربعاء 2011/08/03	العاشرة صباحا
سبتمبر	الأربعاء 2011/09/07	العاشرة صباحا
أكتوبر	الأربعاء 2011/10/05	العاشرة صباحا
نوفمبر	الأربعاء 2011/11/09	العاشرة صباحا
دجمبر	الأربعاء 2011/12/07	العاشرة صباحا

المادة 2: تتم عقد جلسة استعجالية كما دعت الضرورة لذلك.

المادة 3: يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة و ينشر في الجريدة الرسمية.

الرئيس

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ: 24 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة قدماء و متقاعدين الجيش الوطني

وصل رقم: 0085 صادر بتاريخ: 12 إبريل 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية الجماعية (ADECOM)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية التنمية الجماعية ADECOM المرخصة بالوصل رقم 0180 بتاريخ 2001/11/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــسة: با خديجة إسماعيلا سي

الأمين العام: الشيخ انجاي

أمينة المالية: خديجة لي

وصل رقم: 0235 صادر بتاريخ: 07 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الرياضية و الثقافية للتضامن

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: كان عبد الرحمن

الأمين العام: إبراهيما كوليبالي

أمين المالية: بشير ادياك

وصل رقم: 0436 صادر بتاريخ: 05 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة شباب الطلحاية من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطلحاية - كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: عبدول إبراهيما بولي

الأمين العام: علي أبو تال

أمين المالية: موسى صمب تال

وصل رقم 074 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لإطعام الفقراء و المساكين و إبن السبيل.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: الداه ولد المامي

الأمين العام: محمد و لد المختار ولد سيد هيبة

أمين المالية: سيد بوي ولد محمد فال

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى